

وكراهة البزازية .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

الفساد والبطلان في العبادات سيان (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسياً) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح . بحر عن القنية . إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قوباً وإلا لا ،

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

المفسد هنا قسمان : ما يوجب القضاء فقط ، أو مع الكفارة ، وغير المفسد قسمان أيضاً : ما يباح فعله ، أو يكره . قوله : (الفساد والبطلان في العبادات سيان) أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان ، وإن ترتب فإن كان المطلوب التفاسخ شرعاً فهو الفساد ، وإلا فهو الصحة . ح عن البحر . بيانه : لو باع ميتة فإن أثر المعاملة هنا وهو الملك غير مترتب عليها ، ولو باع عبداً بشرط فاسد وسلمه ملكه المشتري فاسداً وهو واجب التفاسخ ولو بدون شرط ملكه صحيحاً . قوله : (إذا أكل) شرط جوابه قوله الآتي «لم يفطر» كما سينبه عليه الشارح . قوله : (ناسياً) أي لصومه لأنه ذاكر للأكل والشرب والجماع . معراج . قوله : (في الفرض) ولو قضاء أو كفارة . قوله : (قبل النية أو بعدها) قدم الشارح هذه المسألة عن شرح الوهبانية قبيل قوله «رأى مكلف هلال رمضان إلخ» وصوروها في المتلوم تبعاً للوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانة اليوم بعدما أكل ناسياً ثم نوى فيتصور منه النسيان : أي نسيان تلومه لأجل الصوم ، بخلاف المتنفل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً ، وكذا في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور النسيان في أداء رمضان والمنذور المعين . قوله : (على الصحيح) متصل بقوله «قبل النية» وقد نقل تصحيحه أيضاً في التاترخانية عن العتابية ؛ وقيل إذا ظهرت رمضانيته لا يجزيه ، وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية ، ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية التصحيح للأول ، وأقره في البحر والنهر فكان هو المعتمد ، فافهم . قوله : (إلا أن يذكر فلم يتذكر) أي إذا أكل ناسياً فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافاً لبعضهم . ظهيرية . لأن خبر الواحد في الديانات مقبول ، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر . بحر .

قلت : لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التاترخانية عن النصاب ، وقد نسبوا هذه المسألة إلى أبي يوسف ، ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان مطلقاً ولم أره لغيره ، وسيأتي ما يرده . قوله : (ويذكره) أي لزوماً كما في الولوجية فيكره تركه تحريماً . بحر . وقوله «لو قوباً» أي له قوة على إتمام الصوم ، بلا ضعف ، وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعة يسعه أن لا يجزئه . فتح . وعبارة غيره : الأولى أن لا يجزئه ،

وليس عذراً في حقوق العباد (أو دخل حلقة غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكراً استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقة الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (أو ادهن أو اكتحل أو احتجم)

وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب، ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد. وفي السراج عن الواقعات: المختار أنه يذكره مطلقاً. نهر.

مَطْلَبٌ: يُكْرَهُ السَّهْرُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصُّبْحِ

قال ح عن شيخه: ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة، لأن كلا منهما معصية في نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضيف عن الصوم مرحلة له اهـ. قوله: (وليس) أي النسيان عذراً في حقوق العباد: أي من حيث ترتب الحكم على فعله، فلو أكل الوديعه ناسياً ضمنها، أما من حيث المؤاخدة في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى؛ وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى، فإن كان في موضع ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، فإن حالة المصلي مذكرة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود، بخلاف سلامه في القعدة الأولى وأكل الصائم فإنه ساقط لوجود الداعي، وهو كون القعدة محل السلام، وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر، وبخلاف ترك الذابح التسمية فإن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضاً. من البحر مع زيادة. قوله: (استحساناً) وفي القياس يفسد: أي بدخول الذباب لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. هداية. قوله: (لعدم إمكان التحرز عنه) فأشبهه الغبار والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبق الفم كما في الفتح، وهذا يفيد أنه إذا وجد بدأ من تعاطي ما يدخل غباره في حلقة أنسد لو فعل. شرنبلالية. قوله: (ومفاده) أي مفاد قوله «دخل» أي بنفسه بلا صنع منه. قوله: (إنه لو أدخل حلقة الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر بخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. إمداد. وبه علم حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله:

وَيُتَمَنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ
وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَفَرَّزُوا

وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو إلى فرجها مراراً (أو بفكر) وإن طال مجمع (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومصّ إهليلج، بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله) على المختار كما لو حك أذنه بعد ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مراراً (أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجيء (أو خرج الدم

قوله: (وإن وجد طعمه في حلقه) أي طعم الكحل أو الدهن كما في السراج، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح. بحر. قال في النهر: لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر اهـ. وسيأتي أن كلاً من الكحل والدهن غير مكروه، وكذا الحجامة إلا إذا كانت تضعفه عن الصوم. قوله: (أو بفكر) عطف على قوله «بنظر». قوله: (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة) جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار، ومقتضاه أن العلة فيه عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مَجِّ الماء لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المَجِّ، نعم لا يشترط المبالغة في البصق لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه، وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية: إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز، فتأمل. قوله: (كطعم أدوية) أي لو دقّ دواء فوجد طعمه في حلقه زيلعي وغيره. وفي القهستاني: طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط. قوله: (ومصّ إهليلج) أي بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التاترخانية وغيرها. وفي المغرب: الهليلج معروف عن الليث، وكذا في القانون. وعن أبي عبيد: الإهليلجة بكسر اللام الأخيرة ولا تقل هليلجة، وكذا قال الفراء اهـ. قوله: (وإن كان بفعله) اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط. وفي اللؤلؤجية أنه المختار، وفصل في الخانية بأنه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يفسد في الصحيح لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان. شرنبلالية ملخصاً.

والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء. واختلف التصحيح في إدخاله. نوح. قوله: (كما لو حك أذنه إلخ) جعله مشبهاً به لما في البزازية أنه لا يفسد بالإجماع، والظاهر أن المراد إجماع أهل المذهب لأنه عند الشافعية مفسد. قوله: (لأنه تبع لريقه) عبارة البحر: لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق. قوله: (كما سيجيء) أي قبيل قوله «وكره له ذوق شيء» ويأتي تفاصيل المسألة هناك. قوله:

من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه. بزازية. واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر، وسيجيء (أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقي في جوفه كما لو ألقى حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر، ولو بقي النصل في جوفه فسد (أو أدخل

(يعني ولم يصل إلى جوفه) ظاهر إطلاق المتن أنه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق، وصححه في الوجيز كما في السراج وقال: ووجهه أنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثر المضمضة، كذا في إيضاح الصيرفي اهـ. ولما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من التفصيل حاول الشارح تبعاً للمصنف في شرحه بحمل كلام المتن على ما إذا لم يصل إلى جوفه، لثلا يخالف ما عليه الأكثر.

قلت: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائماً فيجب عليه القضاء، إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه، فليراجع. قوله: (واستحسنه المصنف) أي تبعاً لشرح الوهبانية حيث قال فيه وفي البزازية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البصاق بما إذا لم يجد طعمه، وهو حسن اهـ. قوله: (هو ما عليه الأكثر) أي ما ذكر من التفصيل بين ما إذا غلب الدم أو تساويا أو غلب البصاق هو ما عليه أكثر المشايخ كما في النهر. قوله: (وسيجيء) أي ما استحسنه المصنف حيث يقول: وأكل مثل سمسمه من خارج يفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه إلا أن يجد الطعم في حلقه اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من تشتيت الضمائر كما علمت. قوله: (وإن بقي في جوفه) أي بقي زجّه، وهذا ما صححه جماعة منهم قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال: وإن بقي الزجّ في جوفه لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه. قال بعضهم: يفسده كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها. وقال بعضهم لا يفسد، وهو الصحيح لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه اهـ.

وحاصله أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة إذا غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، ويفسد أيضاً فيما لو أوجر مكرهاً أو نائماً كما سيأتي لأن فيه صلاحه. قوله: (كما لو ألقى حجر) أي ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله وليس فيه صلاحه، بخلاف ما لو داوى الجائفة كما سيأتي. قوله: (ولو بقي النصل في جوفه فسد) هذا على أحد القولين، إذ لا فرق بين نصل السهم ونصل الرمح، فقد صرح في فتح القدير بأن الخلاف جار فيهما، وبأن عدم الإفطار صححه جماعة اهـ. وقد جزم الزيلعي بالصحيح فيهما، وبه علم ما في كلام الشارح حيث جرى أولاً على الصحيح، وثانياً على مقابله،

عوداً) ونحوه (في مقعده وطرفه خارج) وإن غيبه فسد، وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد. بدائع (أو أدخل أصبعه اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد. ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد، وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داء عظيماً (أو نزع المجامع) حال كونه (ناسياً في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاتحلام، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك

فافهم. قوله: (وإن غيبه) أي غيب الطرفين أو العود بحيث لم يبق منه شيء في الخارج. قوله: (وكذا لو ابتلع خشبة) أي عوداً من خشب إن غاب في حلقه أفطر، وإلا فلا. قوله: (مفاده) أي مفاد ما ذكر متناً وشرحاً، وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغيب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلًا بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره. قوله: (أي دبره أو فرجها) أشار إلى أن تذكير الضمير العائد إلى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه، وإلى أن فاعل أدخل ضمير عائذ على الشخص الصائم الصادق بالذكر والأنثى. قوله: (ولو مبتلة فسد) لبقاء شيء من البلّة في الداخل، وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم مما بعده. قال ط: ومحلّه إذا كان ذاكرًا للصوم وإلا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي اهـ. وفي الفتح: خرج سرمه ففسله، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه، وإلا فلا، لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة. قوله: (حتى بلغ موضع الحقنة) هي دواء يجعل في خريطة من آدم يقال لها المحقنة. مغرب. ثم في بعض النسخ: المحقنة بالميم وهي أولى. قال في الفتح: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة اهـ: أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان. وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصبّ منه الدواء إلى الأمعاء. قوله: (عند ذكره) بالضم ويكسر بمعنى التذكر. قاموس. قوله: (وكذا عند طلوع الفجر) أي وكذا لا يفطر لو جامع عامداً قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه. قوله: (ولو مكث) أي في مسألة التذكر ومسألة الطلوع. قوله: (حتى أمنى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة. إمداد. قوله: (وإن حرك نفسه قضى وكفر) أي إذا أمنى كما هو فرض المسألة، وقد علمت أن تقييده بالإمناء لأجل الكفارة، لكن جزم هنا بوجود الكفارة مع أنه في الفتح وغيره حكى قولين بدون ترجيح لأحدهما. وقد اعترضه ح بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك، لأنه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً اهـ.

نفسه قضى وكفّر كما لو نزع ثم أولج (أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفّر، وبعده لا (أو جامع فيما دون الفرج

قلت: ووجه المخالفة أنه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرك نفسه، لأن الفساد بالتحريك إنما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة، فكذا لا تجب إذا حرك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع؛ نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا: أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعلية القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط، لأن ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماع العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، ويقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة اهـ. فهذا يدل على أن عدم وجوبها في التذكر متفق عليه، لأن ابتداءه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة، ولأن فيه شبهة خلاف مالك كما علمت، وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه. هذا وفي نقل الهندية عبارة البدائع سقط. فافهم. قوله: (كما لو نزع ثم أولج) أي في المسألتين لما في الخلاصة: ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة، وكذا في مسألة الصباح اهـ. لكن في مسألة التذكر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك، ولعل ما هنا مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة. تأمل. قوله: (وبعده لا) أي لاستقذارها، وهذا هو الأصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط، وفيه عن الظهيرية: إن قبل أن تبرد كفّر وبعده لا. وعن ابن الفضل: إن كانت لقمة نفسه كفر، وإلا فلا اهـ.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ

المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس

قلت: والتعليل للأصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحد مع القول الثاني لقولهم: إن اللقمة الحارة يجرها، ثم يأكلها عادة ولا يعافها، لكن هذا مبني على أن الفداء الموجب للكفارة ما يميل الطبع، وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن، والشارح فيما سيأتي اعتمد الثاني وسيأتي الكلام فيه. وذكر في الفتح فيما لو أكل لحمًا بين أسنانه قدر الحمصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي يوسف لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب، فقال: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاده ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن

ولم ينزل) يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ، وكذا الاستمناء بالكف وإن كره تحريماً لحديث «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه (أو أدخل ذكره في بهيمة) أو ميتة

كان مما يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإلا أخذ بقول زفر. قوله: (ولم ينزل) أما لو أنزل قضى فقط كما سيذكره المصنف: أي بلا كفارة. قال في الفتح: وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضاً فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال اهـ. قوله: (يعني في غير السبيلين) أشار لما في الفتح حيث قال: أراد بالفرج كلاً من القبل والدبر، فما دونه حيثئذ التفضيخ والتبطين اهـ: أي لأن الفرج لا يشمل الدبر لغة وإن شمله حكماً. قال في المغرب: الفرج: قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة، ثم قال: وقوله الدبر كلاهما فرج: يعني في الحكم اهـ.

مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْأَسْتِمْنَاءِ بِالْكَفِّ

قوله: (وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يفسد، لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار. قوله: (ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنه غير قيد، بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب لأنه أخف. وعبارة الفتح: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب اهـ. زاد في معراج الدارية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يجرم، ويجوز أن يستمني زوجته وخادمتها اهـ. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره، ولعل المراد به كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج. تأمل. وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزياً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ.

بقي هنا شيء، وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعاً بالجزء كما يفيد الحديث وتقييدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه مثلاً حتى أمني، أم هي سفح الماء وتببيج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيد قوله: وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة إلخ؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر الأخير لأن فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمني أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأنم أيضاً، ويدل أيضاً على ما قلنا في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية. وقال: فلم يبيح الاستمتاع إلا بهما: أي بالزوجة والأمة اهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع: أي قضاء

(من غير إنزال) أو مسّ فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماء أو دهنًا وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما في قبلها فمفسد إجماعاً لأنه كالحقنة (أو أصبح جنباً و) إن بقي كل اليوم (أو اغتتاب) من الغيبة (أو دخل

الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. قوله: (من غير إنزال) أما به فعليه القضاء فقط كما سيأتي. قوله: (أو قبلها) عطف على مس فهو فعل ماضٍ من التقبيل. قوله: (فأنزل) وكذا لا يفسد صومه بدون إنزال بالأولى. ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الإجماع على عدم الإفساد مع الإنزال، واستشكله في الإمداد بمسألة الاستمناء بالكف.

قلت: والفرق أن هناك إنزالاً مع مباشرة بالفرج وهنا بدونها، وعلى هذا فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهى عادة أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف أو بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج، وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة، وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى؛ أما الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكر فلذا لم يفسد الصوم إجماعاً. هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. قوله: (على المذهب) أي قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر. وقال أبو يوسف: يفسر، والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا، وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطباء. زيلعي. وأفاد أنه لو بقي في قصبه الذكر لا يفسد اتفاقاً، ولا شك في ذلك، وبه بطل ما نقل عن خزانة الأكمل لو حشا ذكره بقطنه فغيبها أنه يفسد، لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه، بناء على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وتمامه في الفتح.

قلت: الأقرب التلخيص بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والنم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج، وهذا بخلاف قصبه الذكر فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما، وعلى قول أبي يوسف: وإن كان لها منفذ إلى الجوف إلا أن المنفذ الآخر المتصل بالقصبه منطبق لا ينفتح إلا عند خروج البول فلم يعط للقصبه حكم الجوف. تأمل. قوله: (مفسد إجماعاً) وقيل على الخلاف، والأول أصح. فتح عن المبسوط. قوله: (أو دخل

أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقة) وإن نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقته كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمداً) خلافاً للشافعي في القادر على مجّ النخامة فينبغي الاحتياط (أو ذاق شيئاً بقمه) وإن كره (لم يفطر) جواب الشرط، وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مراراً وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغاً وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرأ، ونظمه ابن الشحنة فقال: [الطويل]

مُكْرَرٌ بَلَّ الْخَيْطُ بِالرِّيْقِ فَاتِيلاً بِإِدْخَالِهِ فِيهِ لَا يَتَضَرَّرُ

وعن بعضهم: [البيسط]

أنفه) الأولى «أو نزل إلى أنفه». قوله: (وإن نزل لرأس أنفه) ذكره في الشرنبلالية أخذاً من إطلاقهم؛ ومن قولهم بعدم الفطر ببزاق امتدّ ولم ينقطع من فمه إلى ذقته ثم ابتلعه بجذبه؛ ومن قول الظهيرية: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. ثم قال: لكن يخالفه ما في القنية: نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ. حيث قيد بعدم الظهور. قوله: (فاستنشقه) الأولى فعجذبه، لأن الاستنشاق بالأنف. وفي نسخ «فاستشفه» بناء فوقية وفاء: أي جذبه بشفتيه، وهو ظاهر ط. قوله: (فينبغي الاحتياط) لأن مراعاة الخلاف مندوبة، وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة، ومفاده أنه لو ابتلع البلغم بعد ما تخلص بالتنحج من حلقة إلى فمه لا يفطر عندنا. قال في الشرنبلالية: ولم أره، ولعله كالمخاط. قال: ثم وجدتها في التاترخانية: سئل إبراهيم عن ابتلع بلغمأ، قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء. قوله: (وإن كره) أي لعذر كما يأتي ط. قوله: (وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مراراً إلخ) يعني إذا أراد قتل الخيط وبله ببزاقه وأدخله في فمه مراراً لا يفسد صومه وإن بقي في الخيط عقد البزاق. وفي النظم للزندويستي أنه يفسد، كذا في القنية، وحكى الأول في الظهيرية عن شمس الأئمة الحلواني ثم قال؛ وذكر الزندويستي إذا قتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرها ثانياً في فيه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه اهـ.

ثم لا يخفى أن المحكي عن شمس الأئمة مقيد بما إذا ابتلع البزاق، وإلا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه، فهو محمول على ما صرح به في النظم، فكان مراد صاحب الظهيرية أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة، خلافاً لما استظهره في شرح الوهبانية من أنهما مسألتان: بحمل الأولى على ما إذا لم يبتلع البزاق، والثانية على ما إذا ابتلعه، إذ لا يبقى خلاف حيثنذ أصلاً كما لا يخفى، وهو خلاف المفهوم من القنية والظهيرية. قوله: (مكرر) مبتدأ، وقوله «بالريق» متعلق ببل، وقوله «بإدخاله» متعلق بخبر

إِنْ يَبْلَعِ الرِّيْقَ بَعْدَ ذَا يَضُرُّ كَصَبْغِ لَوْنِهِ فِيهِ يَظْهَرُ
(وإن أظفر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائماً أو تسحر أو جامع على
ظن عدم الفجر (أو) أوجر (مكرهاً) أو نائماً وأما

المبتدأ الذي هو قوله «لا يتضرر» ووجهه أنه بمنزلة الريق على فمه إذا لم يتقطع كما في شرح الشرنبلالي ط. قوله: (بعد ذا) أي بعد تكرار إدخاله في فيه. قوله: (يضر) أي الصوم ويفسده، لأن إخراجها بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي، كذا في شرح الشرنبلالي ط. قوله: (كصبغ) أي كما يضر ابتلاع الصبغ، وهذا مما لا خلاف فيه. وقوله «لونه» أي الصبغ، وفيه: أي الريق متعلق ب يظهر ط. قوله: (وإن أظفر خطأ) شرط جوابه قوله الآتي «قضى فقط» وهذا شروع في القسم الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لا يوجب شيئاً، والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد. نهر عن الفتح. قوله: (فسبقه الماء) أي يفسد صومه إن كان ذاكرأله، وإلا فلا، لأنه لو شرب حيثئذ لم يفسد فهذا أولى. وقيل إن تمضمض ثلاثاً لم يفسد، وإن زاد فسد. بدائع. قوله: (أو شرب نائماً) فيه أن النائم غير مخطئ لعدم قصده الفعل؟ نعم صرح في النهر بأن المكره والنائم كالمخطئ اه. وليس هو كالناسي لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية. بحر عن الخانية. قال الرحمتي ومعناه: أن النسيان اعتبر عذراً في ترك التسمية، بخلاف النوم والجنون، فكذا يعتبر عذراً في تناول المفطر، لأن النسيان غير نادر الوقوع، وأما الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فنادر فلم يلحق بالنسيان. قوله: (أو تسحر أو جامع الخ). أفاد أن الجماع قد يكون خطأ، وبه صرح في السراج فقال: ولو جامع على ظن أنه بليل ثم علم أنه بعد الفجر فنزع من ساعته فصومه فاسد لأنه مخطئ، ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد اه. وبه يستغنى عن التكلف بتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته. أفاده في النهر فافهم. ومسألة التسحر ستأتي مفصلة. قوله: (أو أوجر مكرهاً) أي صب في حلقه شيء والإيجار غير قيد، فلو أسقط قوله «أوجر» وأبقى قول المتن «أو مكرهاً» معطوفاً على قوله «خطأ» لكان أولى، ليشمل ما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهاً فإنه يفسد صومه، خلافاً لزفر والشافعي، كما في البدائع، وليشمل الإفطار بالإكراه على الجماع. قال في الفتح: واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة، لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، ذلك أمانة الاختيار؛ ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه، مع أنه ليس كل من انتشرت آتته يجامع اه: أي مثل الصغير والنائم. قوله: (أو نائماً) هو في حكم المكره كما في الفتح وسيأتي ما لو جومعت نائمة أو مجنونة. قوله: (وأما

حديث «رفع الخطأ» فالمراد رفع الإثم، وفي التحرير: المؤاخظة بالخطأ جائزة عندنا، خلافاً للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسياً) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء (فظن أنه أفطر فأكل عمداً) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته كفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقاً على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافاً لهما كما في المجمع وشروحه،

حديث الخ) هو قوله ﷺ «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) وهذا جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئاً أو مكرهاً، لأن التقدير رفع حكم الخطأ إلخ، لأن نفس الخطأ لم يرفعه. والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم فيتناولهما.

والجواب: أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له، والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر، وإنما لم تفسد صوم الناسي مع أن القياس أيضاً الفساد لوصول المفطر إلى الجوف لقوله ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢) وتام تقريره في المطولات. قوله: (جائزة) أي عقلاً كما في شرح التحرير. قوله: (فأكل عمداً) وكذا لو جامع عمداً كما في نور الإيضاح، فالمراد بالأكل الإفطار. قوله: (للشبهة) علة للكل. قال في البحر: وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره عمداً بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسياً لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظر، وهو الأكل عمداً، لأن الأكل مضاد للصوم ساهياً أو عامداً فأورث شبهة؛ وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء، فإن مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسياً، وأطلقه فشمّل ما لو علم أنه لم يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح. وكذا لو ذرعه القيء وظن أنه يفطره فأفطر، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر، فإن القيء والاستقاء متشابهان لأن مخرجهما من الفم. وكذا لو احتلم للشبهة في قضاء الشهوة وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة، لأنه لو توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف اهـ. قوله: (إلا في مسألة المتن) وهي ما لو أكل، وكذا لو جامع أو شرب، لأن علة عدم الكفارة خلاف مالك، وخلافه في الأكل والشرب والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما ح. قوله: (مطلقاً) أي علم عدم فطره أولاً. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما عليه الكفارة إذا علم بعدم فطره في مسألة المتن.

قلت: وهذا يردّ ما نقله ح عن القهستاني أول الباب من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه، إذ لو فسد لم تلزمه الكفارة إذا أكل بعده عامداً، ولم أر من ذكر هذا غيره، وكذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي في السنن ٣٥٦/٧ وذكره ابن كثير في تحفة الطالب وقال: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٥/٤ (١٩٣٣) ومسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٥). (١١٥٥).

فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق (أو احتقن أو استعط) في أنفه شيئاً (أو أقطر في أذنه دهناً أو داوى جائفته أو آمة) فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما

يرده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وإن حرك نفسه؛ نعم نقلوا عن أبي يوسف ما تقدم من أنه لو ذكر فلم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم، فافهم. قوله: (فقيد الظن) أي في قول المتن «ظن أنه أقطر» إنما هو لبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم. قوله: (أو احتقن أو استعط) كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة، واحتقن بالضم غير جائز وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة؛ والسعوط: الدواء الذي صب في الأنف، وأسعطه إياه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. معراج. وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح لأنها موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط. إمداد. قوله: (وأقطر) في المغرب: قطر الماء صبه تقطيراً، وقطره مثله قطراً وأقطره لغة اه. وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم هنا، وحيثذ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لتتفق الأفعال وتتنظم الضمائر في سلك واحد، ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله «في أذنه» نهر. ويتعين الأول في عبارة المصنف على الأوضح لذكره المفعول الصريح وهو قوله «دهناً» منصوباً. قوله: (دهناً) قيد به لأنه لا خلاف في فساد الصوم به، ولأنه مشى أولاً على أن الماء لا يفسد وإن كان بصنعه، ومرّ الكلام عليه. قوله: (أو داوى جائفته أو آمة) الجائفته: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، والآمة من أمتته بالعصا أما: من باب طلب إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وقيل لها آمة: أي بالمد، وأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية وليلة مزوودة^(١) وجمعها أو أم وأمومات، مغرب. قوله: (فوصل الدواء حقيقة) أشار إلى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب مبنى على العادة من أنه يصل، وإلا فالمعتبر حقيقة الوصول، حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد، وإنما الخلاف إذا لم يعلم يقيناً فأفسد بالطري حكماً بالوصول نظراً إلى العادة ونفيها، كذا أفاده في الفتح. قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها، وإلا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر، ويمكن أن يكون الدواء راجعاً إلى الكل. تأمل. قوله: (إلى جوفه ودماغه) لفّ ونشر مرتب. قال في البحر: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً. فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن اه ط. قوله: (أو ابتلع حصاة الخ) أي فيجب القضاء لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن

(١) في ط (قوله وليلة مزوودة الخ) يقال زاده أفزعه فهو مزوود: أي مفزوع والليلة لا توصف بأنها مفزوعة فيكون هذا على ضرب من التجوز.

لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره، ونظمه ابن الشحنة فقال: [الطويل]

وَمُسْتَقْدَرٍ مَعَ غَيْرِ مَا أَكُولِ مِثْلِنَا فَنَفِي أَكْلِهِ التَّكْفِيرُ يُلْغَى وَيُهْجَرُ

(أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمداً) ولو بعد النية قبل الزوال

إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى، فقصرت الجنابة فانتفت الكفارة، وتامه في النهر، وسيأتي الخلاف في معنى التغذي. قوله: (أو يستقذره) الاستقذار سبب الإعاقة فمآلهما واحد، ولذا اقتصر في النظم على المستقذر ط. ومنه أكل اللقمة بعد إخراجها على ما هو الأصح كما مر. قوله: (ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله «يهجر» و «التكفير» مبتدأ ما هو الأصح كما مر. قوله: (ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله «يهجر» و «التكفير» مبتدأ خبره الجملة بعده، والجملة خبر المبتدأ الذي هو «مستقذر» وجاز الابتداء به مع أنه نكرة لقصد التعميم، ويهجر مرادف ليلغى: أي لا تجب فيه كفارة ط. قوله: (مع الإمساك) قيد به ليغاير المسألة التي بعده. قوله: (لشبهة خلاف زفر) فإن الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك، ولو بلا نية حتى لو أفطر متعمداً لزمته الكفارة عنده كما صرح به في البدائع، وأما عندنا فلا بد من النية، لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية، فلو أمسك بدونها لا يكون صائماً ويلزمه القضاء دون الكفارة. أما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه؛ وأما عدم الكفارة فلأنه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف وإن كان عندنا يسمى مفطراً شرعاً، والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم لأن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه، والصوم هنا معدوم وإفساد المعدوم مستحيل، وإنما يحسن التمسك للشبهة بعد تحقق الأصل كما في المسألة الآتية، بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلاً، ولذا اقتصر في الكنز وغيره على بيان وجوب القضاء كالإغماء والجنون الغير الممتد.

هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء هنا بأن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود النية منه ظاهراً، فلا بد من التقييد هنا بأن يكون مريضاً أو مسافراً لا ينوي شيئاً أو متهتكاً اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلاً على عزيمة الصوم. ورده في الفتح بأنه تكلف مستغنى عنه. لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان، ولا شك أنه أدرى بحاله، بخلاف من أغمى عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية. قوله: (قبل الزوال) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب. بحر: أي لأنه قبل

لشبهة خلاف الشافعي: ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك (أو دخل حلقه مطر أو ثلج) بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه، بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه، وأما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا، خلاصة (أو وطئ امرأة ميتة) أو صغيرة لا تشتهي. نهر (أو بهيمة أو فخذاً أو بطناً أو قبل)

الزوال كان يمكنه إنشاء النية وقد فوته بالأكل، بخلاف ما بعد الزوال، والأول ظاهر الرواية كما في البدائع، ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى، أو هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه. قوله: (لشبهة خلاف الشافعي) فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اهـ ح. وهذا تعليل لوجوب القضاء دون الكفارة إذا أكل بعد النية، أما لو أكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسألة المارة. قوله: (ومفاده إلخ) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة، ومثل ما ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط. قوله: (مطر أو ثلج) فيفسد في الصحيح ولو بقطرة، وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج، وقيل بالعكس: بزاية. قوله: (بنفسه) أي بأن سبق إلى حلقه بذاته ولم يتلعه بصنعه. إمداد. قوله: (والقطرتين) معطوف على الغبار: أي وبخلاف نحو القطرتين فأكثر مما لا يجد ملوحته في جميع فمه. قوله: (فإن وجد الملوحة في جميع فمه إلخ) بهذا دفع في النهر ما بحثه في الفتح من أن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى الاعتبار بوجودان الملوحة لصحيح الحس، إذ لا ضرورة في أكثر من ذلك، ولذا اعتبر في الخانية الوصول إلى الحلق، ووجه الدفع ما قاله في النهر من أن كلام الخلاصة ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم، ولا شك أن القطرة والقطرتين ليستا كذلك. وعليه يحمل ما في الخانية اهـ. وفي الإمداد عن خط المقدسي أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول، ويشهد لذلك ما في الواقعات للمصدر الشهيد: إذا دخل الدمع في فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين لا يفسد صومه لأن التحرز عنه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه اهـ. ملخصاً. وبالتعليل بعدم إمكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما أشار إليه الشارح فتدبر، ثم في التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه. تأمل. قوله: (أو وطئ امرأة إلخ) إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده، لأن المحل لا بد أن يكون مشتبه على الكمال. بحر. قوله: (أو صغيرة لا تشتهي) حكى في القنية خلافاً في وجوب الكفارة بوطئها، وقيل: لا تجب بالإجماع وهو الوجه كما في النهر: قال الرملي: وقالوا في الغسل إن الصحيح أنه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهو بمن بجامع مثلها، وإلا فلا. قوله: (أو قبل) قيد بكونه قبلها لأنها لو قبلته

ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفيتها (أو لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكحل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر (أو أفسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها بهتك رمضان (أو وطئت نائمة أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجنّت

ووجدت لذة الإنزال ولم تر بلبلاً فسد صومها عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وكذا في وجوب الغسل. بحر عن المعراج. قوله: (ولو قبلة فاحشة) ففي غير الفاحشة مع الإنزال لا تجب الكفارة بالأولى. قوله: (بأن يدغدغ) لعل المراد به عضو الشفة ونحوها أو تقبيل الفرج. وفي القاموس: الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخص. قوله: (أو لمس) أي لمس آدمياً لما مر أنه لو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه، وقدمنا أنه بالاتفاق.

وفي البحر عن المعراج: ولو مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه، وقيل إن تكلف له فسد اه. قال الرملي: ينبغي ترجيح هذا لأنه ادعى في سببية الإنزال. تأمل. قوله: (ولو بحائل لا يمنع الحرارة) نقيض ما بعد لو وهو عدم الحائل المذكور أولى بالحكم وهو وجوب القضاء، لكن لا تظهر الأولوية بالنظر إلى عدم الكفارة مع أن الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة، وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لما في البحر لو مسها وراء الثياب فأمنى، فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا. قوله: (بكفه) أو بكف امرأته. سراج. قوله: (أو بمباشرة فاحشة) هي ما تكون بتماس الفرجين، والظاهر أنه غير قيد هنا لأن الإنزال مع المس مطلقاً بدون حائل يمنع الحرارة موجب للإفساد كما علمته، وإنما يظهر تقييدها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيله تأمل. قوله: (ولو بين المرأتين) وكذا الم محبوب مع المرأة. رملي. قوله: (كما مر) أي عند قوله «أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل إلخ». قوله: (أو أفسد) أي ولو بأكل أو جماع. قوله: (غير صوم رمضان) صفة لموصوف محذوف دل عليه المقام: أي صوماً غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو أفسد صلاة أو حجاً، وعبارة الكنز «صوم غير رمضان» وهي أولى، أفاده ح. قوله: (أداء) حال من صوم وقيد به لإفادة نفي الكفارة بإفساد قضاء رمضان لا لنفي القضاء أيضاً بإفساده. قوله: (لاختصاصها) أي الكفارة، وهو علة للتقييد بالغيرية وبالأداء، وقوله «بهتك رمضان» أي بخرق حرمة شهر رمضان فلا تجب بإفساد قضائه أو إفساد أو صوم غيره، لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره، لورودها فيه على خلاف القياس. قوله: (أو وطئت إلخ) هذا بالنظر إليها، وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة، إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها كما في الأشباه وغيرها. قوله: (بأن أصبحت صائمة فجنّت) جواب عن سؤال حاصله: أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع.

(أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي الوقت الذي أكل فيه (ليلاً و) الحال أن (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لفّ ونشر، ويكفي الشك في الأول دون الثاني

وحاصل الجواب: أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه: أعني النية، وهي قد وجدت في هذه الصورة ط. قال ح: ومثلها ما إذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهراً كما في النهر، وكذا لو نوت نهراً قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه. . قوله: (أو تسحر إلخ) أي يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الجنائية قاصرة وهي جنائية عدم التثبيت لا جنائية الإفطار لأنه لم يقصده، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي. بحر عن الفتح.

قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل والخطأ لوجود الإثم فيه، لأنها مكفرة للإثم. قوله: (أي الوقت إلخ) إطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل لليل مجاز مشهور مثل: ركب يوم يأتي العدو، والداعي إليه هنا قوله «أو تسحر». قوله: (ليلاً) ليس بقيد لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه، فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجنائية، فلو قال: ظنه ليلاً أو نهراً لكان أولى، وليس له أن يأكل لأن غلبة الظن كاليقين. بحر. وأجاب في النهر بأنه قيد بالليل ليطابق قوله «أو تسحر» اه.

قلت: مراد البحر أنه غير قيد من حيث الحكم والتسحر، وإن كان الأكل في السحر، لكن سمي به باعتبار احتمال وقوعه فيه، وإلا لزم أن لا يصح التعبير به؛ ولو ظن بقاء الليل لأن فرض المسألة وقوعه بعد الطلوع والأكل بعد الطلوع لا يسمى سحوراً، فلولا الاعتبار المذكور لم يصح قوله «أو تسحر» فتدبر. قوله: (لف ونشر) أي مرتب كما في بعض النسخ. قوله: (ويكفي) أي لإسقاط الكفارة الشك في الأول: أي في التسحر، لأن الأصل بقاء الليل، فلا يخرج بالشك. إمداد. فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما قال في نور الإيضاح: أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع، ثم يقول: أو ظن الغروب قال في النهر: ولا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشك الثاني، فإنه لا يكفي فيه الشك؛ فالصواب إبقاء الظن على بابه، غاية الأمر أن يكون المتن ساكناً عن الشك ولا ضير فيه اه ح.

أقول: في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في البحر عن شرح الطحاوي، ونقل أيضاً عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب، لأن احتمال الغروب قائم فكان شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة اه. ولا يخفى أن هذا يقتضي تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغروب

عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية، والمسألة تنفرع إلى ستة وثلاثين، محلها المطولات (قضى)

بالأولى، لكن ذكر في الفتح: أن مختار الفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة عند الشك، لأن الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات، ثم قال في الفتح: هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة، ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

ولا يخفى أن كلامنا في الثاني وبه تأيد ما في النهر، ثم إن شبهة الشبهة إذا لم تعتبر عند الشك في الغروب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالأولى، وبه يضعف ما في البدائع من تصحيح عدم الوجوب، ولذا جزم الزيلعي بلزوم القضاء والكفارة، وكذا في النهاية. قوله: (عملاً بالأصل فيهما) أي في الأول والثاني فإن الأصل في الأول بقاء الليل فلا تجب الكفارة، وفي الثاني بقاء النهار فتجب على إحدى الروایتين كما علمت. قوله: (ولم يتبين الحال) أي فيما لو ظن بقاء الليل أو شك فتسحر، وهذا مقابل قوله: والحال أن الفجر طالع، فإن المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات. بحر. فهذا داخل في عدم التبين. قوله: (لم يقض) أي في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل، لأن الأصل بقاؤه فلا يخرج بالشك. بحر. وأما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبيين أو عدمه فسنذكرها. قوله: (في ظاهر الرواية) فيه أنه ذكره الزيلعي وصاحب البحر بلا حكاية خلاف، وهذا وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلعي وهي: ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شيء، فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية؛ وقيل يقضي احتياطاً. أفاده ح. قوله: (تنفرع إلى ستة وثلاثين) هذا على ما في النهر، قال: لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك، وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح أو قيام المحرم فهي ستة، وكل منها على ثلاثة، إما أن يتبين له صحة ما بدا له أو بطلانه أو لا ولا، وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فتلك ستة وثلاثون اهـ. وفيه نظر لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته، ولا فائدة له لاتحادهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً، فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين.

ويرد عليهما أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم، لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك، بخلاف الظن فإنه إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار وبالعكس.

في الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر، لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات.

واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل

فالحق في التقسيم أن يقال: إما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم، أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه، وفي كل من الستة إما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين، فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه، ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها، وهي أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل: فإن تبين بقاءه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في الطلوع. وإن تسحر على ظن طلوع الفجر: فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية. وقيل يقضي فقط، وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء. وإن ظن غروب الشمس: فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه: فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وهذه تسعة في الانتهاء.

والحاصل: أنه لا يجب شيء في عشر صور، ويجب القضاء فقط في أربع، والقضاء والكفارة في أربع. أفاده ح. قوله: (في الصور كلها) أي المذكورة وتحت قوله «وإن أفطر خطأ إلخ» لا صور التفريع. قوله: (فقط) أي بدون كفارة. قوله: (كما لو شهدا إلخ) أي فلا كفارة لعدم الجنابة، لأنه اعتمد على شهادة الإثبات ط. قوله: (لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات) لأن البيئات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي. بحر: أي لأن المثبت معه زيادة علم، وإذا لغت النافية بقية المثبتة فتوجب الظن، وبه اندفع ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك، وإذا شك في الغروب ثم ظهر عدمه تجب الكفارة كما مر، لكن قال في الفتح: وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل.

قلت: ولعل وجهه أن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل العدم فلم تفد شيئاً زائداً، بخلاف المثبتة، لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة. وفي البرازية: ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اه. تأمل.

مَطْلَبٌ فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ بِالتَّحَرِّيِّ

تمتة: في تعبير المنصف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر والإفطار بالتحري،

قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجرأ له، بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى.

قنية. وهذا حسن. نهر (والأخيران يمساكان بقية يومهما وجوباً على الأصح) لأن الفطر

قبيح وترك القبيح شرعاً واجب (كمسافر أقام وحائض ونفساء

وقيل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك. وأما الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمشنى. وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه كما في الزاهدي، وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية. قهستاني.

قلت: ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه أنه لا يجوز إذا لم يصدقه، ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأن الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد حيثئذ من التحري فيجوز، لأن ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي، لأن التحري يفيد غلبة الظن، وهي كاليقين كما تقدم، فلو لم يتحرّ لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره: لو شك في الغروب لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار اهـ. وفي البحر عن البرازية: ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن اهـ. وقد يقال: إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقاً، لأن العادة أن الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضاً للوزير وغيره، وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين، فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد، وإلا لزم تأثيم الناس وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم، فإن غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحرّ ولا غلب ظن، والله تعالى أعلم. . قوله: (مرة بعد أخرى الخ) ظاهره أنه للمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام، وأنه إذا لم يقصد المعصية وهي الإفطار لا تجب ط. قوله: (والأخيران) أي من تسحر وأفطر يظن الوقت ليلاً الخ. وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر، ولا وجه لتخصيصه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي. قوله: (قوله على الأصح) وقيل يستحب. فتح. وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمداً أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان. ذكره قاضيخان شرنبلالية. قوله: (لأن الفطر) أي تناول صورة المفطر، وإلا فالصوم فاسد قبله، وأشار إلى قياس من الشكل الأول ذكر فيه مقدمتا القياس وطويت فيه النتيجة وتقريره هكذا: الفطر قبيح شرعاً وكل قبيح شرعاً تركه واجب، فالفطر تركه واجب، فافهم. قوله: (كمسافر أقام) أي بعد نصف النهار أو قبله بعد الأكل، أما قبلهما فيجب عليه الصوم وإن كان نوى الفطر كما سيأتي متناً في الفصل الآتي، والأصل في هذه

طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرهاً أو خطأ (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (إلا الأخيرين) وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم

المسائل أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية، لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان عمداً، لأن الصيرورة للتحويل و «لو» لامتناع ما يليه، ولا يتحقق المفاد بهما فيه. نهر: أي لأنه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله، وكذا لا يدخل فيه من أصبح يوم الشك مفطراً أو تسحر على ظن الليل أو أفطر كذلك، ولذا ذكر في البدائع الأصل المذكور ثم قال: وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه، إنه يجب عليه الإمساك^(١) تشبهاً اهـ. فقد جعل لوجوب الإمساك أصليين تتفرع عليهما الفروع، وقد حاول في الفتح تصحيح الأصل الأول فأبدل «صار» بـ «تحقق» لكنه أتى بـ «لو» الامتناعية فلم يتم له ما أراد كما أفاده في البحر والنهر. قوله: (طهرتا) أي بعد الفجر أو معه. فتح. قوله: (ومجنون أفاق) أي بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية، وإلا فإذا نوى صح صومه كما يأتي، والظاهر وجوبه عليه كالمسافر. قوله: (ومفطر) عبر به إشارة إلى أنه لا فرق بين مفطر ومفطر وأنه لا وجه لقول المصنف «والأخيران يمساكن» كما مر. أفاده ح. قوله: (وإن أفطرا) أخذه من قول البحر: سواء أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه، لكن لا يخفى أن صوم الكافر لا يصح لفقد شرطه وهو النية المشروطة بالإسلام، فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت النية. قوله: (لعدم أهليتهما) أي لأصل الوجوب، بخلاف الحائض فإنها أهل له، وإنما سقط عنها وجوب الأداء فلذا وجب عليها القضاء، ومثلها المسافر والمريض والمجنون. قوله: (وهو السبب في الصوم) أي السبب لصوم كل يوم، وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومشى عليه المصنف أول الكتاب من أنه شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار، وقيد بالصوم لأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء، ولهذا لو بلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود الأهلية عند السبب وهي معدومة في أول جزء من اليوم، فلذا لم يجب صومه خلافاً لزفر، وأورد في الفتح أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لزم أن لا يجب الإمساك فيه، لأنه لا بد أن يتقدم السبب على الوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب. وأجاب في البحر بأن اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتام تحقيقه فيه، وقدمنا شيئاً منه أول الكتاب. قوله:

(١) في ط (قوله فإنه يجب عليه الإمساك الخ) لا يقال هذا مخالف لما مر من إجماعهم على عدم وجوب الإمساك في الحائض والنفساء والمريض والمسافر لأن الكلام هناك في حال قيام الحيض وأخواته، وهذا بعد زوال الأعذار.

لكن لو نويًا قبل الزوال كان نفلًا، فيقضى بالإفساد كما في الشرنبلالية عن الخانية .

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صحَّ عن الفرض، ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلاً للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر، كالصلاة في الأصح (وإن جامع) المكلف

(لكن لو نويًا الخ) أي الأخيران، وهو استدراك على ما فهم من إمساكهما وهو أنه لا يصح صومهما، فأفاد أنه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف، ويصح نفلًا لو نويًا قبل الزوال حتى لو أفسده وجب قضاؤه؛ وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من أن الصوم لا يتجزى وجوباً، وأهلية الوجوب معدومة في أوله اهـ. ثم إن صحة نية النفل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبي، بخلاف الكافر لأنه ليس أهلاً للتطوع والصبي أهل له. وذكر في الفتح أن أكثر المشايخ على هذا الفرق، ومثله في النهاية، فما هنا قول البعض. قوله: (قبل الزوال) المراد به نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحاً أو على القول الضعيف. قوله: (صح عن الفرض) لأن المجنون الغير المستوعب بمنزلة المريض لا يمنع الوجوب. شرنبلالية. وكل من المسافر والمريض أهل للوجوب في أول الوقت وإن سقط عنهما وجوب الأداء، بخلاف من بلغ أو أسلم كما قدمناه. قوله: (ولو نوى الحائض والنفساء) أي قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه. قوله: (لم يصح أصلاً) أي لا فرضاً ولا نفلًا. شرنبلالية. قوله: (للمنافي الخ) أي فإن كلاً من الحيض والنفاس مناف لصحة الصوم مطلقاً، لأن فقدهما شرط لصحته، ولاصوم عبادة واحدة لا يتجزى، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه، وإنما صح النفل عن بلغ أو من أسلم على قول بعض المشايخ لأن الصبا غير مناف أصلاً للصوم، والكفر وإن كان منافياً لكن يمكن رفعه، بخلاف الحيض والنفاس. هذا ما ظهر لي، وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج إلى الفرق. قوله: (ويؤمر الصبي) أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب، وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر. ط. قوله: (إذا أطاقه) يقال أطاقه وطاقه طوقاً: إذا قدر عليه، والاسم الطاقة كما في القاموس. قال ط: وقدر بسبع، والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاعتهم الصوم في هذا السن اهـ. قلت يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفاً وشتاء، والظاهر أنه يؤمر بقدر الإطاعة إذا لم يطق جميع الشهر. قوله: (ويضرب) أي بيد لا بخشبة، ولا يجاوز الثلاث، كما قيل به في الصلاة وفي أحكام الأستروشنى الصبي إذا أفسد صومه لا يقضى لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة لأنه لا يلحقه مشقة. قوله: (وإن جامع الخ) شروع في القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة، ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه عمداً لا مكرهاً ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومريض بغير صنعه، وبما إذا نوى ليلاً. قوله: (المكلف) خرج الصبي

أدمياً مشتهى (في رمضان أداء) لما مر (أو جومع) أو توارت الحشفة (في أحد السبيلين) أنزل أو لا (أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين والذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به ، والضابط: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه . دراية وغيرها . وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في

والمجنون لعدم خطابهما . قوله : (أدمياً) خرّج الجني أبو السعود ، والظاهر وجوب القضاء بالإنزال وإلا فلا ، كما لا يجب الغسل بدونه . قوله : (مشتهى) أي على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل . بحر . بل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر . وفي الصغير خلاف ، وقيل : لا تجب الكفارة بالإجماع ، وقد منا أنه الأوجه . قوله : (في رمضان) أي: نهاراً ، وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو مواقع فتزج لم يكفر كما لو جامع ناسياً . وعن أبي يوسف : إن بقي بعد الطلوع كثر ، وإن بقي الذكر لا ، وعليه القضاء . قهستاني . وقدمناه مفصلاً . قوله : (أداء) يغني عنه قوله «في رمضان» لأن المراد به الشهر ، وكأنه أراد به الصوم ليشمل القضاء ويحتاج إلى إخراجها . تأمل . قوله : (لما مر) أي من أن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان ، فلا تجب بإفساد قضاؤه ولا بإفساد صوم غيره . قوله : (أو جومع) يشمل ما لو جامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقهم ، ولتصريحهم بوجوب الغسل عليها دونه . أفاده الرملي . وفي القهستاني : الرجل بجماع المشتهاة يكفر كالمرأة بالصبي والمجنون ، وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي اهـ . قوله : (وتوارت الحشفة) أي غابت ، وهذا بيان لحقيقة الجماع لأنه لا يكون إلا بذلك ط . قوله : (في أحد السبيلين) أي القبل أو الدبر ، وهو الصحيح في الدبر ، والمختار أنه بالاتفاق . ولوالجبية . لتكامل الجنانية لقضاء الشهوة . بحر . قوله : (أنزل أولاً) فإن الإنزال شبع ، وقضاء الشهوة يتحقق بدونه ، وقد وجب به الحدّ وهو عقوبة محضة ، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى . بحر . قوله : (ما يتغذى به) أي ما من شأنه ذلك كالحنطة والخبز واللحم ، وإنما عدّ الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لأنه معين للغذاء . قهستاني . قوله : (وما نقله الشرنبلالي) حيث قال في حاشيته : اختلفوا في معنى التغذي ، قال بعضهم : إن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به ، وقال بعضهم : هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضع لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها ، فعلى الثاني يكفر لا على الأول ، وبالعكس في الحشيشة لأنه لا نفع فيها للبطن ، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن اهـ . ملخصاً . وقال في النهر : إنه بعيد عن التحقيق ، إذ بتقديره يكون قولهم «أو دواء» حشواً ، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول ، هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف اهـ .

أقول : وحاصله أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي ، لكن ما نقله عن المحققين لا

النهر (عمداً)

يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي، ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه ولا في معنى الفطر، لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الأكل: الفطر صورة هو الابتلاع، والمعنى: كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله في الهداية وغيرها؛ وذكر في البدائع أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى، لأنه لا يعتاد أكله فصار كالحصاة والنواة، ولا في أكل عجين أو دقيق لأنه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت إلا وجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاق غيره لأنه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني لأنه لا يعافه. ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث: الأصح أنه لا كفارة لأنها صارت بحال يعاف منها اهـ ملخصاً. ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر، لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته، بخلاف ريق الحبيب لأنه يتلذذ به كما قاله في أواخر الكنز فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة؛ ويؤيد ما قلنا أيضاً ما في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لأنها للزجر، وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة، بخلاف غيره لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد لأنه محتاج إلى الزجر، بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذياً والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن. ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة: وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح، لأنها صارت بحال تستقدر ويعاف منها، فدخل القصور في معنى الغذاء اهـ ملخصاً. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيء ولو من ميتة، إلا إذا أنتن ودود فإنني لم أر من ذكر فيه خلافاً مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود لأنه يؤدي البدن، فلا يحصل به صلاحه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، والله تعالى أعلم.

قوله: (عمداً) خرج المخطئ والمكروه. بحر.

قلت: وكذا الناسي لأن المراد تعمد الإفطار، والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم

راجع للكل (أو احتجم) أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمداً قضى) في الصور كلها (وكفر) لأنه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثاً

يتعمد الإفطار. قوله: (راجع للكل) أي كل ما ذكر من الجماع والأكل والشرب. قوله: (أي فعل إلخ) أشار إلى أن الحكم ليس قاصراً على الحجامة ط. واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمداً فلا كفارة للشبهة كما مر. قوله: (بلا إنزال) أما لو أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمداً لأنه أكل وهو مفطر ط. قوله: (أو إدخال أصبع) أي يابسة كما تقدم ح فلو مبتلة فلا كفارة لأكله بعد تحقق الإفطار بالبلة ط. قوله: (ونحو ذلك) كأكله بعد قبلة بشهوة أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا إنزال. إمداد. قوله: (في الصور كلها) أي المذكورة في قوله «وإن جامع إلخ». قوله: (وكفر) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشعاراً بأنه على التراخي كما قال محمد. وقال أبو يوسف: إنه على الفور. وعن أبي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي، وقيل بين رمضانين. وقال الكرخي: والأول الصحيح، وكذا لا يكره نفيه كما في الزاهدي، وإنما قدم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية. قهستاني. قوله: (لأنه إلخ) علة لقوله «أو احتجم إلخ». قوله: (حتى إلخ) تفريع على مفهوم قوله «لأنه ظن في غير محله» أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو أفتاه إلخ ط. قوله: (يعتمد على قوله) كحنبلي يرى^(١) الحجامة مفطرة. إمداد. قال في البحر: لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، ثم قال: وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتية من غير تقييد بمذهب. ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتية. وفي النهاية: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه. وبه يظهر أن يعتمد مبني للمجهول فلا يكفي اعتماد المستفتي وحده، فافهم. قوله: (أو سمع حديثاً) كقوله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»^(٢) وهذا عند محمد لأن قول الرسول ﷺ أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث شبهة؛ وعن أبي يوسف خلافه، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في

(١) في ط (قوله كحنبلي يرى إلخ) ولضعف دليل الحنابلة لم نعتبر خلافهم مسقطاً للكفارة مطلقاً كما تقدم في خلاف مالك والشافعي بل قيدناه بالإفشاء أي ولأنه شبهة الاشتباه لم توجه هنا، بخلاف الأكل ناسياً فإن الأكل من حيث هو مناف للصوم، وكذلك ترك تبييت النية يومهم عدم صحة الصوم، وأيضاً لم توجد صورة الإفطار ولا معناه فيبعد توهم الإفطار جداً، فلذلك لم يعتبر هذا الخلاف شبهة مسقطة للكفارة مطلقاً بل بعد الإفتاء.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢٥٥/١ وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٩/٤ (٧٥٢٠) وأحمد في المسند ١٢٣/٤ والدارمي ١٤/٢ وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢ والمحاكم ١/

ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الأثر إلا في الأدهان، وكذا الغيبة عند العامة. زيلعي. لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر

حقه إلى معرفة الأحاديث. زيلعي. قوله: (ولم يعلم تأويله) أما إن علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي: إنه يفطر، لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الأكل كون الحديث مؤولاً، ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما ﷺ ذلك كانا يغتابان، وتمامه في الفتح. وعلى الثاني فالمراد ذهاب الثواب كما يأتي قوله: (ولم يثبت الأثر) عطف على أخطأ المفتي: أي وإن لم يثبت الأثر اهـ. والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فإنه ثابت صحيح، وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة كما في الفتح. وفيه عن البدائع: ولو لمس أو قبّل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمداً كان عليه كفارة، إلا إذا تناول حديثاً أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وأن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث، لأن ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اهـ. قوله: (إلا في الأدهان) استثناء من قوله «لم يكفر» يعني إن أدهن ثم أكل كفر لأنه متعمد، ولم يستند إلى دليل شرعي لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه أو بتأويله الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتهه على من له سمة من الفقه. نقله الكمال عن البدائع. لكن يخالفه ما في الخانية من أن الذي اكتحل ودهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فأفتى له الفطر اهـ. قال في الإمداد: فعلى هذا يكون قولنا: إلا إذا أفتاه فقيه، شاملاً لمسألة دهن الشارب اهـ. وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالأولى للشارح تركه ح.

قلت: لكن ما نذكره عن الخانية وغيرها في الغيبة يؤيد ما في البدائع. قوله: (وكذا الغيبة) لأن الفطر بها يخالف القياس والحديث، وهو قوله ﷺ «ثَلَاثٌ تُفْطَرُ الصَّائِمُ» مؤول بالإجماع بذهاب الثواب، بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد. إمداد. ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة لأنه حدث بعد ما مضى السلف على تأويله بما قلنا. فتح. وفي الخانية: قال بعضهم: هذا والحجامة سواء. وعامة المشايخ قالوا: عليه الكفارة على كل حال، لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. ونحوه في السراج، وكذا في الفتح عن البدائع، وجزم به في الهداية أيضاً وشروحها. قال الرحمتي: وإذا لم يعد الحديث والفتوى شبهة في الغيبة فعدهن الشارب أولى اهـ.

قلت: ولذا سوى بينهما في الفتح عن البدائع، وكذا في المعراج عن المبسوط. قوله: (للشبهة) قد علمت أن ما خالف الإجماع لا يورث شبهة، والعمل على ما عليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب، وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم إنما يكفر إن نوى ليلاً، ولم يكن مكرهاً ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سافر به مكرهاً والمعتمد لزومها

مَطْلَبٌ فِي الْكَفَّارَةِ

قوله: (ككفارة المظاهر) مرتبط بقوله «وكفر» أي مثلها في الترتيب فيعتق أولاً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة، فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض وكفارة القتل يشرط في صومها التتابع أيضاً، وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق. نهر. وتمام فروع المسألة في البحر، وفيه أيضاً: ولا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحزّ والعبد والسلطان وغيره، ولهذا صرح في البزازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وبأنه إذا لزمت السلطان، وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة. وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتي بصيام شهرين، لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة فلا يحصل الزجر اهـ. قوله: (ومن ثم) أي من أجل ثبوت كفارة الظهر بالكتاب وثبت كفارة الإفطار بالسنة، شبهوا الثانية لكونها أدنى حالاً بالأولى لقوتها بشبوتها بالكتاب ط. ومقتضاه الإكفار بإنكارها دون الأولى، يؤيده أنه في الفتح ذكر أن سعيد بن جبير ذهب إلى أنها منسوخة.

تنبية: في التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه، فإن المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهر مطلقاً عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً للآية، بخلاف كفارة الصوم والقتل فيه فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر، فتأمل، فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام. رملي ونحوه في القهستاني. وأراد بغير العذر ما سوى الحيض.

والحاصل: أنه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلاً عمداً أو نهاراً نسياناً، بخلاف كفارة الظهر. قوله: (إن نوى ليلاً) أي بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فيهما فكان شبهة لسقوط الكفارة. قوله: (ولم يكن مكرهاً) أي ولو على الجماع كما مر، ولو كانت هي المكروهة لزوجها عليه، وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافاً لما في الاختيار من وجوبها عليهما لو الإكراه منها كما في بعض نسخ البحر. قوله: (ولم يطرأ) أي بعد إفطاره عمداً مقيماً ناوياً ليلاً فتجب الكفارة لولا المسقط. قوله: (مسقط) أي سماوي لا صنع له فيه ولا في سببه. رحمتي. قوله: (كمرض) أي مبيح للإفطار. قوله: (والمعتمد لزومها) أي بعد ذلك لأنه فعل عبد، والأولى أن يقول: عدم سقوطها لأنها كانت لازمة والخلاف في سقوطها، وقيد بالسفر مكرهاً إذ لو سافر طائعاً بعدما أفطر اتفقت الروايات على عدم

وفي المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدوّ لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتد سقوطها ولو تكرّر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد. بزازية ومجتبى وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى أن

سقوطها، أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب. نهر: أي وإن حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي قوله: (وفي المعتاد) عطف على قوله «فيما» وهو اسم مفعول فيه ضمير هو نائب الفاعل عائد على الموصوف: أي الشخص المعتاد. و «حمى» بغير تنوين مفعول به منصوب^(١) بفتحة مقدرة على ألف التانيث المقصورة، و «حيضاً» معطوف عليه: أي واختلف في الشخص الذي اعتاد حمى وحيضاً، والواو بمعنى أو. وفي بعض النسخ «وحيض» فيحتمل أنه مرفوع أو مجرور، لكن الجر غير جائز لأن إضافة الوصف المفرد إلى معموله المجرد من أل لا تجوز؛ وأما الرفع فعلى إسناد المعتاد إلى الحمى والحيض: أي الذي اعتاده حمى وحيض والأصوب النصب. وقوله «والمتيقن اسم فاعل مجرور بالعطف على «معتاد» و «قتال» مفعول. قوله: (لو أفطر) أي كل من المعتاد والمتيقن. قوله: (والمعتد سقوطها) كذا صححه في البزازية وقاضيخان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حمى وحيضاً، وشبهه بمن أفطر على ظن الغروب، ثم ظهر عدمه، وعليه مشى الشرنبلالي، وهو مخالف لما في البحر حيث قال: وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الأظهر وجوب الكفارة، كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه اهـ. وكتبت فيما علقته عليه جعل الثانية مشبهاً بها لأنها بالإجماع، بخلاف مسألة الحيض فإن فيها اختلاف المشايخ، والصحيح الوجوب كما نص على ذلك في التاترخانية اهـ. ولذا جزم بالوجوب في المسألتين في السراج والفيض.

والحاصل: اختلاف التصحيح فيهما، ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها عمن تيقن قتال عدوّ والفرق كما في جامع الفصولين أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، بخلاف المرض. قوله: (ولم يكفر للأول) أما لو كفر فعليه أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأولى. بحر. قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في البحر عن الأسرار، ونقل قبله عن الجوهره لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اهـ.

قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية. قوله: (إن)

(١) في ط (قوله مفعول به منصوب الخ) فيه أن المفعول هو ضمير الشخص المرفوع بالنيابة، وحيث فلا وجه لنصب حمى، لأن معتاد لا يتعدى إلا لمفعول واحد ولا لرفعه وهذا مشكل، قال شيخنا أيضاً: إن معتاد اسم فاعل أصله معتيد بكسر عينه، والفاعل ضمير مستتر فيه يعود على الشخص وحمى وحيضاً منصوبان على المفعولية، وقد يكون اسم مفعول كما قيل في مختار.

الفطر بغير الجماع تداخل، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح الوهبانية (وإن ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقاً) ملاً أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافاً للثاني (وإن أعاده) أو قدر حصّة منه فأكثر حدادي (أفطر إجماعاً) ولا كفارة

الفطر) إن شرطية ح. قوله: (وإلا لا) أي وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجنابة، ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب. قوله: (وتمامه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية:

ولو أكل الإنسان عمداً وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
قال الشرنبلالي: صورتها: تعمد من لا عذر له الأكل جهاراً يقتل لأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اهـ ح. قوله: (وإن ذرعه القيء) أي غلبه وسبقه. قاموس. والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة، لأنه إما أن يقيء أو يستقيء وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكل إما ذاكراً ^{لصحة} أو لا، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والإستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح المنتقى. قوله: (ولو هو ملء الفم) أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم مفهوم بالأولى لأجل التنصيص عليه، لأن المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم. وأطلق لو ملء الفم فشمّل ما لو كان متفرقاً في موضع واحد بحيث لو جمع ملاً الفم كما في السراج. قوله: (لا يفسد) أي عند محمد، وهو الصحيح لعدم وجود الصنع وعدم وجود صورة الفطر وهو الابتلاع، وكذا معناه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر. قوله: (وإن أعاده) أي أعاد ما قاءه الذي هو ملء الفم. قوله: (أو قدر حصّة منه فأكثر) أشار إلى أنه لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم. قال الحدادي في السراج: مبني الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم، ومحمداً يعتبر الصنع، ثم ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه.

وفائدته تظهر في أربع مسائل: إحداها إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعاً، أما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج لأنه أقل من الملء، وعند محمد لا صنع له في الإدخال. والثانية: إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه قدر الحمصة فصاعداً أفطر إجماعاً لأنه خارج أدخله جوفه ولو وجد الصنع. والثالثة: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم الملء. والرابعة: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه كالحمصة فصاعداً أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء لا عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اهـ. فمسألتنا الإعادة وهما الثانية والثالثة أولاهما إجماعية وهي التي ذكرها المصنف بقوله «وإن أعاده إلخ» والأخرى خلافية وهي التي ذكرها

(إن ملأ الفم وإلا لا) هو المختار (وإن استقاء) أي طلب القيء (عامداً) أي متذكراً لصومه (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع) مطلقاً (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده فقيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة)

المصنف بقوله «وإلا لا» ولا فرق فيهما بين إعادة الكل أو البعض، فافهم. قوله: (إن ملأ الفم) قيد لإفطاره إجماعاً بالإعادة لكله أو لقدر حمصة منه. قوله: (وإلا لا) أي وأن لم يملأ القيء الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف، ولا ينافي ما قدمه من أنه لو أعاد قدر حمصة منه أفطر إجماعاً، لأن ذلك فيما إذا كان القيء ملء الفم لأنه صار في حكم الخارج، لأن الفم لا ينضب عليه، وما كان في حكم الخارج لا فرق بين إعادة كله أو بعضه بصنعه، بخلاف ما دونه لأنه في حكم الداخل، فلا يفسد إلا إذا أعاده ولو قدر الحمصة منه بصنعه، وبه علم أن كلام الشارح صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه، فافهم. قوله: (هو المختار) وفي الخانية: هو الصحيح وصححه كثير من العلماء. رملي. قوله: (قوله أي متذكراً لصومه) أشار به إلى أن الرد على صاحب غاية البيان حيث قال: إن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لأنه لا يكون إلا مع العمد.

وحاصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء، فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسياً فإنه لا يفطر. أفاده في البحر ط.

وحاصله أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذاكراً لصومه، والاستقاء لا يفيد ذلك بل يفيد تعمد القيء. قوله: (مطلقاً) أي سواء عاد أو أعاده، أو لا ولا ح. قال في الفتح: ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما. قوله: (وإن أقل لا) أي إن لم يعد ولم يعده بدليل قوله «فإن عاد بنفسه إلخ» ح. قوله: (وهو الصحيح) قال في الفتح: صححه في شرح الكنز: أي للزيلي، وهو قول أبي يوسف. قوله: (لم يفطر) أي عند أبي يوسف لعدم الخروج، فلا يتحقق الدخول. فتح: أي لأن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما مر. قوله: (فقيه روايتان) أي وعن أبي يوسف، وعند محمد: لا يتأتى التفريع لما مر.

تنبيه: لو استقاء مراراً في مجلس ملء فمه أفطر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية، كذا في الخزانة؛ وتقدم في الطهارة أن محمداً يعتبر اتحاد السبب لا المجلس، لكن لا يتأتى هذا على قوله هنا خلافاً لما في البحر لأنه يفطر عنده بما دون ملء الفم، فما في الخزانة على قول أبي يوسف. أفاده في النهر. قوله: (وهذا كله) أي التفصيل المتقدم ط. قوله: (أو مرة) بالكسر والتشديد وهي الصفراء أحد الطبائع الأربع كما مر في

أو دم (فإن كان بلغمًا فغير مفسد) مطلقاً خلافاً للثاني، واستحسنه الكمال وغيره (ولو) أكل لحماً بين أسنانه (إن مثل حمصة) فأكثر (قضى فقط، وفي أقل منها لا) يفطر (إلا إذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لأن النفس تعافه (وأكل مثل سمسمه) من خارج (يقطع) ويكفر في الأصح (إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر، واستحسنه الكمال قائلًا: وهو الأصل في كل قليل مضغه

الطهارة. قوله: (أو دم) الظاهر أن المراد به الجامد، وإلا فما الفرق بينه^(١) وبين الخارج من الأسنان إذا بلعه حيث يفطر لو غلب على البزاق أو ساواه أو وجد طعمه كما مر في أول الباب. قوله: (فإن كان بلغمًا) أي صاعداً من الجوف، أما إذا كان نازلاً من الرأس، فلا خلاف في عدم إفساده الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة. كذا في الشرنبلالية. ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض سواء كان ملء الفم أو دونه، وسواء عاد أو أعاده، أو لا ولا، والله أعلم بصحة هذا الإطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع ح. قوله: (مطلقاً) أي سواء قاء واستقاء، وسواء كان ملء الفم أو دونه وسواء عاد أو أعاده أو لا ولا. وفي هذا الإطلاق أيضاً تأمل ح. قوله: (خلافاً للثاني) فإنه قال: إن استقاء ملء الفم فسد ح. قوله: (واستحسنه الكمال) حيث قال: وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما بعدم النقض به أحسن لأن الفطر إنما نيظ بما يدخل أو بالقيء عمداً من غير نظر إلى طهارة ونجاسة، فلا فرق بين البلغم وغيره، بخلاف نقض الطهارة اهـ. وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو مراد الشارح بقوله «وغيره» فإنهم لما أقروه فقد استحسنوه، وقول ابن الهمام: لأن الفطر إنما نيظ بما يدخل أو بالقيء عمداً إلخ، يؤيد النظر الذي قدمناه في إطلاق الشرنبلالية وإطلاق الشارح، فليتأمل بعد الإحاطة بتعليل الهداية ح. قوله: (إن مثل حمصة) هذا ما اختاره الصدر الشهيد، واختاره الدبوسي تقديره بما يمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق، واستسحنه الكمال لأن المانع من الإفطار ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله اهـ. قوله: (لأن النفس تعافه) فهو كاللقمة المخرجة، وقدمنا عن الكمال أن التحقيق تقييد ذلك بكونه ممن يعاف ذلك. قوله: (إلا إذا مضغ إلخ) لأنها تلتصق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء ويصير تابعاً لريقه. معراج. قوله: (كما مر) أي عند قوله «أو خرج دم بين أسنانه». قوله: (وهو) أي وجود الطعم في الحلق. قوله: (في كل قليل) في بعض النسخ «في كل شيء» والأولى أولى وهو الموافقة لعبارة الكمال.

(١) في ط (قوله وإلا فما الفرق بينه الخ) قد فرق شيخنا بينهما بما تقدم في نواقض الرضوء من أن الخارج من الأسنان دم حقيقة، والصاعد من الجوف ليس بدم في الحقيقة، بل في الصورة فقط في الحقيقة هو سوداء محترقة فله حكم فيء الطعام والماء.

(وكره) له (ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما . قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سبب الخلق فذاقت .

وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهي بأنه إن وجد بدأ، ولم يخف غبناً كره، وإلا لا، وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا، وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ عليك)

مَطْلَبٌ فِيْمَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ

قوله: (وكره إلخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية . رملي . قوله: (قاله العيني) وتبعه في النهي، وقال: وجعله الزيلعي قيداً في الثاني فقط، والأولى أولى اهـ . قوله: (قوله ككون زوجها إلخ) بيان للعذر في الأول . قال في النهي: ومن العذر في الثاني أن لا تجرد من يمضغ لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم تجرد طبيخاً . قوله: (ووفق في النهي) عبارته: وينبغي حمل الأول: أي القول بالكراهة على ما إذا وجد بدأ، والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن اهـ . فقد قيد الكراهة بأن يجرد بدأ من شرائه: أي سواء خاف الغبن أو لا، فقول الشارح «ولم يخف غبناً» مخالف لما في النهي، وقوله «إلا لا» أي وإن لم يجرد بدأ وخاف غبناً لا يكره في موافق للنهي، فافهم . ومفهومه: أنه إذا لم يجرد بدأ ولم يخف غبناً يكره وهو ظاهر . قوله: (وهذا) أي الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بلا عذر ط . قوله: (إلا النفل) لأنه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقاً، وبلا عذر في رواية الحسن: والثاني فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار، بل يحتمل أن يصير إياه، فتح وغيره . قوله: (وفيه كلام) أي لصاحب البحر .

وحاصله: أن الكلام على ظاهر الرواية من عدم حلّ الفطر عند عدم العذر، فما كان تعريضاً له للفطر يكره، أما على تلك الرواية فمسلم، وسيأتي أنها شاذة اهـ . وأجاب في النهي بأنه يمكن أن يقال: إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهاراً لتفاوت الرتبين اهـ . وأجاب الرملي أيضاً بأنه إنما يكره في الفرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد، فكره فيه ما يخشى منه الإفضاء إليه، ولم يكره في النفل وإن لم تخل حقيقة الفطر فيه لأنه في أصله محض تطوع، والمتطوع أمير نفسه ابتداءً، فهبطت مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما أفضى إلى الظفر من غير غلبة ظن فيه . قال: وهذا أولى مما في النهي، لأن هذا يبطل العلة^(١) المذكورة لهم، فتأمل اهـ . قوله: (وكره مضغ عليك) نص عليه مع

(١) في ط (قوله لأن هذا يبطل العلة إلخ) أي التي بنوا الاعتراض عليها، وهي ما ذكرها المحشي بقوله «لأن النفل يباح الفطر فيه بعذر اتفاقاً» وبلا عذر في رواية الحسن . ووجه الإبطال أنه ذكر تعليلاً لا يرد عليه الاعتراض وكأنه قال: ليست العلة هي ما ذكرتم حتى يرد ما قلتم، بل العلة كذا إلخ .

أبيض ممضوغ ملتئم، وإلا فيفطر، وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر، وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن. فتح (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن) المفسد وإن أمن لا بأس

دخوله في قوله «وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر» لأن العذر فيه لا يتضح، فذكر مطلقاً بلا عذر اهتماماً. رملي.

قلت: ولأن العادة مضغه خصوصاً للنساء لأنه سواكهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر. قوله: (أبيض الخ) قيده بذلك، لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم، يصل منه شيء إلى الجوف. وأطلق محمد المسألة وحملها الكمال تبعاً للمتأخرين على ذلك، قال: للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن. قوله: (وكره للمضطرين) لأن الدليل: أعني التشبه بالنساء، يقتضي الكراهة في حقهم خالياً عن المعارض. فتح. وظهره أنها تحريمية ط. قوله: (إلا في الخلوة بعذر) كذا في المعراج عن البيزودي والمحبوبي. قوله: (وقيل يباح) هو قول فخر الإسلام حيث قال: وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اه. قوله: (لأنه سواكهن) لأن بنيتهن ضعيفة قد لا تحمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه. فتح. قوله: (وكره قبلة الخ) جزم في السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الإطلاق: أي سواء أمن أو لا. قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية. وعن محمد كراهتها مطلقاً وهو رواية الحسن، قيل وهو الصحيح اه.

واختار الكراهة في الفتح، وجزم بها في الولوجية بلا ذكر خلاف، وهي أن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها؛ بل قال في الذخيرة: إن هذا مكروه بلا خلاف لأنه يفضي إلى الجماع غالباً اه. وبه علم أن رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على إطلاقه، بل هو محمول على غير الفاحشة، ولذا قال في الهداية: والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية؛ وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة اه. وبه ظهر أن ما مر عن النهر من إجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي، ثم رأيت في التاترخانية عن المحيط: التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروایتين، وأنه لا فرق بينهما والله الحمد. قوله: (إن لم يأمن المفسد) أي الإنزال أو الجماع. إمداد. قوله: (وإن أمن لا بأس) ظاهره أن الأولى عدمها، لكن قال في الفتح: وفي الصحيحين «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقْبَلُ وَيُنَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ

(لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجود قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت،

سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ» فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(١) اهـ. قوله: (لا دهن شارب وكحل) بفتح الفاء مصدرين ويضمها اسمين، وعلى الثاني فالمعنى: لا يكره استعمالها، إلا أن الرواية هو الأول وتمامه في النهر. وذكر في الإمداد أول الباب أنه يؤخذ من هذا أنه لا يكره للصابون شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلاً كاللدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصه بنوع منه، وكذا دهن الشارب اهـ.

مَطْلَبٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَصْدِ الْجَمَالِ وَقَصْدِ الزَّيْنَةِ

قوله: (إذا لم يقصد الزينة) اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها؛ والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه. فتح. ولهذا قال في اللؤلؤجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. بحر. قوله: (أو تطويل اللحية) أي بالدهن. قوله: (وصرح في النهاية) إلخ حيث قال: ما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا»^(٢) أورده أبو عيسى: يعني الترمذي في جامعه اهـ. ومثله في المعراج، وقد نقله عنها في الفتح وأقره. قال في النهر: وسمعت من بعض أعزاء الموالى أن قول النهاية «يجب» بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب. قوله: (إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب، لما صرح به في البحر وغيره: إن كان بفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزييلي لفظ «يجب» وقال: وما زاد يقص. وفي شرح الشيخ إسماعيل: لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد علي قبضته شيء جزه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى. وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا ينتف الشيب إلا على وجه التزيين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين، ولا يخلق شعر حلقه. وعن أبي يوسف: لا بأس به اهـ.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨٠ (٨٣٨٧) والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣١.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وقال حسن غريب.

وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنته الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. فتح. وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وحديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد

مَطْلَبٌ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ

قوله: (وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ»^(١) قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه عن غير الراوي، وعن النبي صلى الله عليه وآله يحمل الإغفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه «جَزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢) فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنته الرجال فلم يبيحه أحد اهـ ملخصاً.

مَطْلَبٌ فِي حَدِيثِ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قوله: (وحديث التوسعة إلخ) وهو «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا» قال جابر: جزئته أربعين عاماً فلم يتخلف ط. وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه «مَنْ أَكْتَحَلَ بِالْإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزِدْ أَبَدًا»^(٣) ورواه ابن الجوزي غي الموضوعات: «مَنْ أَكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ»^(٤) فتح.

قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدلل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العزب بأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الإكتحال وفي التوسعة فيه على العيال اهـ. وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح. ثم قال: فهذه عدلة طرق إن لم يحتج بواحد منها،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٥٥) والطحاوي في المعاني ٤/٢٣٠ وأحمد في المسند ٢/٣٦٥.

(٣) ذكره العجلوني في الكشف ٢/٣٢٤ وعزاه للحاكم والبيهقي عبر شعبة والديلمي عن ابن عباس رفعه وقال الحاكم: منكر وقال في المقاصد: بل موضوع، وقال في اللالكئ بعد أن رواه عن ابن عباس من طريق الحاكم: حديث منكر والاكتحال لا يصح فيه أثر فهو بدعة.

(٤) ذكره العجلوني في الكشف ٢/٣٢٥ وعزاه لابن الجوزي في الموضوعات وانظر نصب الراية ٢/٤٥٦.

العزير (و) لا (سواك ولو عشياً) أو رطباً بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال، وكذا لا تكره حجامه وتلف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى. شرب ليلية عن البرهان.

فالمجموع يحتاج به لتعدد الطرق؛ وأما حديث التوسعة فرواه الثقة؛ وقد أفرد ابن القرافي في جزء خرج فيه اهـ. ما في النهـ. وهو مأخوذ من الحواشي السعدية، لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح، وفيه نظر، فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق، فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء؛ كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم من لا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر. وقال الجراحي في كشف الخفا ومزيل الإلباس: قال الحاكم أيضاً: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة؛ نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر. قوله: (كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهـ والحواشي السعدية «ابن العز».

قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل. قوله: (ولا سواك) بل يسن للصائم كغيره، صرح به في النهاية لعموم قوله ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في الطهارة. بحر. قوله: (ولو عشياً) أي بعد الزوال. قوله: (على المذهب) وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فمه من غير ضرورة، وردّ بأنه ليس بأقوى من المضمضة، أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقاً، كذا في الخلاصة. نهر. قوله: (وكذا لا تكره حجامه) أي الحجامه التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، دوالفصد كالحجامه، وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التاترخانية. إمداد. وقال قبله: وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامه والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للإفساد اهـ.

قلت: ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف كما هو ظاهر. قوله: (ومضمضة أو استنشاق) أي لغير وضوء أو اغتسال. نور الإيضاح. قوله: (للتبرد) راجع لقوله «وتلف» وما بعده. قوله: (وبه يفتى) لأن النبي ﷺ صبّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحرّ. رواه أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبّل الثوب

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٧٤ (٨٨٧) ومسلم ١/٢٢٠ (٤٢-٢٥٢).

ويستحبّ السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك».

فروع: لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار ويستريح

ويلفه عليه وهو صائم. ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة؛ كما في البرهان. إمداد. قوله: (ويستحب السحور) لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «تسحروا فإن السحور بركة» قيل المراد بالبركة: حصول التقوي على صوم الغد أو زيادة الثواب. وقوله في النهاية: إنه على حذف مضاف: أي في أكل السحور مبني على ضبطه بالضم جمع سحر، والأعراف في الرواية لفتح، وهو اسم للمأكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به؛ وقيل يتعين الضم لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكل. فتح ملخصاً. قال في البحر: ولم أر صريحاً في كلامهم أنه يحصل السنة بالماء وحده، وظاهر الحديث يفيد، وهو ما رواه أحمد «السحور كُلهُ بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١). قوله: (وتأخيره) لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ. بدائع. ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك كره الأكل في الصحيح، كما في البدائع أيضاً. قوله: (وتعجيل الفطر) أي إلا في يوم غيم، ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. بحر عن البرازية. وفيه عن شرح الجامع لقاضيخان: التعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم.

تنبيه: قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور. قوله: (لحديث إلخ) كذا أورد الحديث في الهداية؛ قال في الفتح: وهو على هذا الوجه الله أعلم به.

والذي في معجم الطبراني «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» اهـ. واستشكل بأنه كيف يكون من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور؟ وأجيب بمنع أنه لم يكن في ملتهم وإن لم نعلمه، ولو سلم فلا يلزم اجتماع الخصال الثلاث فيهم اهـ من المعراج ملخصاً. قوله: (لا يجوز إلخ) عزاه في البحر إلى القنية. وقال في التاترخانية: وفي الفتاوى سئل علي بن أحمد

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/١٥٣ وعزاه لأحمد وقال: فيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

الباقى، فإن قال: لا يكفينى كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحرّ نفسه بالعمل حتى

عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة، هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فممنوع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري. وفيها سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا، ولكن يجز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن قال: لا يكفيه، كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعلها اليوم اهملخصاً. وقال الرملي: وفي جامع الفتاوى: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه: أي إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء، وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز. وقوله «كذب إلخ» فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله «لا يكفينى» فيفرض إليه حملاً لحاله على الصلاح. تأمل اه كلام الرملي: أي لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاء وغلاء ورخصاً وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صورّه في نور الإيضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله: يفطر ويطعم، وكلامنا في صوم رمضان. والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما من من تفقّهات المشايخ لا من منقول المذهب أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أذاه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر؛ وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقة ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها، لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر؛ وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجازة كما في الظئر، فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد، فيكون خوفه على نفسه أولى. تأمل. هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم. قوله: (فإن أجهد الحر إلخ) قال في الوهبانية:

فَإِنْ أَجْهَدَ الْإِنْسَانُ بِالشَّغْلِ نَفْسَهُ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

قال الشرنبلالي: صورته: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر، لزمته الكفارة، وقيل لا وبه أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد اه ح. وظاهره، وهو الذي في الشرنبلالية عن المتقى: ترجيح وجوب الكفارة ط.

قلت: مقتضى قوله ولها أن تمتنع لزوم الكفارة عليها أيضاً لو فعلت مختارة، فيكون ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل، والله أعلم.

مرض فأفطر ففي كفارته قولان: قنية. وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

فَضْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ

وقد ذكر المصنف منها خمسة، وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية

فَضْلٌ فِي الْعَوَارِضِ

جمع عارض، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير إليه كلام الشارح. قوله: (المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقطة لما أورد عليه في النهر^(١) من أنه لا يشمل السفر فإنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، وكذا إباحة الفطر^(٢) لعروض الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى. قوله: (خمسة) هي السفر والحبل والإرضاع والمرض والكبر، وهي تسع نظمتها بقولي:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرُ لِلْمَرْمَرِ فِيهَا الْفَطْرُ تَسْعُ تُسْتَطْرُ
حَبْلٌ وَإِرضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَنَفَرُ مَرَضٌ جِهَادٌ جَوْعُهُ عَطَشٌ كِبَرُ

قوله: (وبقي الأكراه) ذكر في كتاب الإكراه أنه لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير ملجئ كحبس أو ضرب، أو قيد لم يحل وإن بملجئ كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل، فإن صبر فقتل أثم، وإن أكره على الكفر بملجئ رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان، ويؤجر لو صبر، ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اهـ. وإنما أثم لم صبر في الأول لأن تلك الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، بخلاف إجراء كلمة الكفر فإن حرمة لم ترتفع، وإنما رخص فيه لسقوط الإثم فقط، ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما إذا كان التمكروه على الفطر مريضاً أو مسافراً وبين ما إذا كان صحيحاً مقيماً، بأنه لو امتنع حتى قتل أثم في الأول دون الثاني. قوله: (وخوف هلاك الخ) كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشى الهلاك أو نقصان العقل. وفي الخلاصة: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر. نهر. قوله: (ولسعة حية) عطف على العطش المتعلق بقوله «وخوف

(١) في ط (قوله لما أورد عليه في النهر الخ) وجه الإيراد أن التعبير بالمسقط يقتضي سبق التلبس بالصوم، والمسافر إذا تلبس بالصوم لا يباح له الفطر وإنما يباح له عدم الشروع فيه ابتداءً.

(٢) في ط (قوله وكذا إباحة الفطر الخ) أي فإن الشيخ الفاني إنما يباح له ترك الشروع ابتداءً لا لإفساده بعد الشروع فيه.

(لمسافر) سفرأ شرعياً ولو بمعصية (أو حامل أو مريض) أمّا كانت أو ظئراً على الظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعاً لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه،

هلاك» ح: أي فله شرب دواء ينفعه. قوله: (لمسافر) خبر عن قوله الآتي «الفطر» وأشار باللام إلى أنه خير^(١) ولكن الصوم أفضل إن لم يضره كما سيأتي. قوله: (سفرأ شرعياً) أي مقدراً في الشرع لقصر الصلاة ونحوه وهو ثلاثة أيام ولياليها، وليس المراد كون السفر مشروعاً بأصله ووصفه بقرينة ما بعده. قوله: (ولو بمعصية) لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر ط. قوله: (أو حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء: أي ولد، والحاملة التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء. نهر. قوله: (أو مريض) هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي. نهر عن الكشاف. قوله: (أما إذا كانت أو ظئراً) أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة، من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم، فإن الأب يستأجر غيرها. بحر ونحوه في الفتح. وقد ردّ الزيلعي أيضاً ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره: إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما إذ لا ولد للمستأجرة، وما قيل إنه ولدها من الرضاع رده في النهر بأنه يتم أن لو أرضعته، والحكم أعم من ذلك فإنها بمجرد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر اه. وأفاد أبو السعود أنه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي، خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما إذا صدر العقد قبل رمضان اه. قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية ط. قوله: (بغلبة الظن) يأتي بيانه قريباً. قوله: (أو ولدها) المتبادر منه كما عرفته أن المراد بالمرضع الأم لأنه ولدها حقيقة، والإرضاع واجب عليها ديانة كما في الفتح: أي عند عدم تعينها وإلا وجب قضاء أيضاً كما مر، وعليه فيكون شموله للظئر بطريق الإلحاق لوجوبه عليها بالعقد. قوله: (وقيده البهنسي إلخ) هذا مبني على ما مر عن الذخيرة، لأن حاصله أن المراد بالمرضع الظئر لوجوبه عليها، ومثلها الأم إذا تعينت بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو كان الأب معسراً لأنه حيثئذ واجب عليها، وقد علمت أن ظاهر الرواية خلافه وأنه يجب عليها ديانة وإن لم تتعين. تأمل. قوله: (خاف الزيادة) أو إيطاء البرء أو فساد عضو. بحر. أو وجع العين أو جراحة أو

(١) في ط (قوله وأشار باللام إلى أنه خير إلخ) فيه أن الأداة تسلط على المعطوف كما تسلط على المعطوف عليه. ويكون الحكم المستفاد من الأداة ثابتاً لكل منهما فالتخير في الصوم والإفطار على هذا يكون ثابتاً في الحامل والمرضع؟ وليس كذلك فإن المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما وولدهما يجب عليهما الإفطار، ويمكن أن يجعل ثبوت التخير لهما في حالة توهم الهلاك، لكن سيأتي أن المعبر في إياحة الفطر إنما هو غلبة الظن.

وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. وأفاد في النهر تبعاً للبحر جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة.

قلت: وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فإنني يتطيب بهم، وفي البحر عن الظهيرية: للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقة على أصل الحرية في الفرائض (الفطر) يوم العذر إلا السفر كما سيجيء

صداعاً أو غيره، ومثله ما إذا كان يمرض المرضى. قهستاني ط: أي بأن يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام. قوله: (وصحيح خاف المرض) أي بغلبة الظن كما يأتي، فما في شرح المجمع من أنه لا يفطر، محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كما في البحر والشرنبلالية. قوله: (وخادمة) في القهستاني عن الخزانة ما نصه: إن الحرّ الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كرهه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ. ط. قوله: (بغلبة الظن) تنازعه «خاف» الذي في المتن «وخاف وخافت» اللتان في الشرح ط. قوله: (بأمانة) أي علامة. قوله: (أو تجرية) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط عن أبي السعود. قوله: (حاذق) أي له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ط. قوله: (مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده بإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا. بحر. قوله: (مستور) وقيل عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه ط.

قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر لزوم فالظاهر لزوم الكفارة، كما لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون. قوله: (وأفاد في النهر) أخذاً من تعليل المسألة السابقة باحتمال أن يكون غرض الكافر إفساد العبادة. وعبرة البحر: وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط. قوله: (فإنني) أي فكيف يتطيب بهم وهو استفهام بمعنى النفي. قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله ﷺ «مَا خَلَا كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ إِلَّا عَزَمَ عَلَيَّ قَتْلِهِ»^(١). قوله: (للأمة أن تمتنع) أي لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك، كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى، ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمته الكفارة، ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قبيل الفصل. قوله: (إلا بالسفر) استثناء من عموم العذر، فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر. قوله: (كما سيجيء) أي في قول

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنتز (١١٢٥٩) بلفظ «يهودي» بدل «كافر» وعزاه للخطيب في التاريخ وانظر الدر المنثور

(وقضوا) لزوماً (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لأنه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الأداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافاً للشافعي (ويندب لمسافر الصوم) لآية: ﴿وإن تصوموا﴾ والخير بمعنى البر لا أفعال تفضيل (إن لم يضره) فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة

المتن «يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه» ح. قوله: (وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع. وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط. قوله: (بلا فدية) أشار إلى خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال: بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مَدَّ حنطة كما في البدائع. قوله: (وبلا ولاء) بكسر الواو: أي موالاة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان، كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه، وتمامه في النهار. قوله: (لأنه) أي قضاء الصوم المفهوم من قضاوا، وهذا علة لما فهم من قوله «وبلا ولاء» من عدم وجوب الفور. قوله: (جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكرهه، لأنه يكون تأخيراً للواجب عن وقته المضيق. بحر. قوله: (بخلاف قضاء الصلاة) أي فإنه على الفور لقوله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» لأن جزء الشرط لا يتأخر عنه. أبو السعود. وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره. نهر.

قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ط. قوله: (قدم الأداء على القضاء) أي ينبغي له، وإلا فلو قدم القضا وقع عن الأداء كما مر. نهر.

قلت: بل الظاهر الوجوب لما مر من أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجباً آخر يخشى عليه الكفر. تأمل. قوله: (لما مر) أي من أنه على التراخي. قوله: (خلافاً للشافعي) حيث وجب مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح. قوله: (لا أفعال تفضيل) لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح. وفيه أنه ورد «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(١) ومحبة الله تعالى ترجع إلى الإثابة، فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثواباً، ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة ط. قوله: (إن لم يضره) أي بما ليس فيه خوف هلاك وإلا وجب الفطر. بحر. قوله: (فإن شق عليه إلخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن. قوله: (أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والأكثر. وفي بعض النسخ «رفقته» فإذا كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في الخلاصة وغيرها. قوله: (لموافقة الجماعة) لأنهم يشق عليهم قسمة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/٦١/٢ وأبو نعيم ٢/١٠١ وأحمد في المسند ٢/١٠٨ والبيهقي في السنن ٣/١٤٠.

(فإن ماتوا فيه) أي في ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم إدراكهم عدة من أيام آخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام آخر، وأما من أفطر عمداً فوجوبها عليه بالأولى (وفدى) لزوماً (عنه) أي عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدرأ (بعد)

حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم . قوله : (فإن ماتوا إلخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع ، وقضية صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمريض والمسافر . وقال في البحر : ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك ، لكن يتناولهما عموم قوله في البدائع : من شرائط القضاء القدرة على القضاء ، فعلى هذا إذا زال الخوف أياماً لزمهما بقدره ، بل ولا خصوصية ، فإن كل من أفطر بعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية اهـ ملخصاً من الرحمتي . قوله : (أي في ذلك العذر) على تقدير مضاف : أي في مدته . قوله : (لعدم إدراكهم إلخ) أي فلم يلزمهم القضاء ، ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء ، وإنما تجب الوصية إذا كان له مال كما في شرح الملتقى ط . قوله : (بقدر إدراكهم إلخ) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لما سيأتي أن أداء الواجب لم يجز فيها . قهستاني : وقد يقال : لا حاجة إلى الاستثناء لأنه ليس بقادر فيها على القضاء شرعاً ، بل هو أعجز فيها من أيام السفر والمرض ، لأنه لو صام فيها أجزاءه ، ولو صام في الأيام المنهية لم يجزه رحمتي . قوله : (فوجوبها عليه بالأولى) رد لما في القهستاني من أن التقييد بالعذر يفيد عدم الإجزاء ، لكن ذكر بعده أن في ديباجة المستصفي دلالة على الأجزاء .

قلت : ووجه الأولوية أنه إذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هماً فوجوبها عند عدم العذر أولى ، فافهم . قال الرحمتي : ولا يشترط له إدراك زمان يقضى فيه لأنه كان يمكنه الأداء وقد فوّته بدون عذر . قوله : (وفدى عنه وليه) ولم يقل عنهم وليهم ، وإن كان ظاهر السياق إشارة إلى أن المراد بقوله : «فإن ماتوا» موت أحدهم أياً كان لا موتهم جملة . قوله : (لزوماً) أي فداء لازماً فهو مفعول مطلق : أي يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى ، وإلا فلا يلزم بل يجوز . قال في السراج : وعلى هذا : الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى ، إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها . قوله : (الذي يتصرف في ماله) أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر ح . قوله : (قدرأ) أي التشبيه بالفطرة من حيث القدر ، إذ لا يشترط التمليك هنا ، بل تكفي الإباحة ، بخلاف الفطرة ، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة ، وقال القهستاني : وإطلاق كلامه يدل على أنه لو دفع إلى فقير جملة جاز ، ولم يشترط العدد ولا المقدار ، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به ، وبه يفتى اهـ : أي بخلاف الفطرة على قول كما مر . قوله : (بعد)

قدرته) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدّر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل. قهستاني (وإن) لم يوص و (تبرّع وليه به جاز) إن شاء الله

قدرته) أي الميت، وقوله «وفوته» مصدر معطوف على قدرته، والظرف متعلق بقوله «وفدى».

والمعنى أنه إنما يلزمه الفداء إذا مات بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت. قوله: (فلو فاته إلخ) تفرّيع على قوله «بقدر إدراكهم» أو على قوله «بعد قدرته عليه» فإنه يشير إلى أنه إنما يفدي عما أدركه وفوته دون ما لم يدركه، وأشار به إلى ردّ قول الطحاوي: إن هذا قول محمد، وعندهما تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم، فإن الخلاف في النذر فقط كما يأتي بيانه آخر الباب، أما هنا فلا خلاف في أن الوجوب بقدر القدرة فقط، كما نبه عليه في الهداية وغيرها. قوله: (من الثلث) أي ثلث ماله بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد، فلو زادت الفدية على الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الوارث. قوله: (وهذا) أي إخراجها من الثلث فقط، لو له وارث لم يرض بالزائد. قوله: (وإلا) أي بأن لم يكن له وارث فتخرج من الكل: أي لو بلغت كل المال تخرج من الكل، لأن منع الزيادة لحق الوارث، فحيث لا وارث فلا منع كما لو كان وأجاز، وكذا لو كان له وارث ممن لا يرده عليه كأحد الزوجين، فتنفذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه كما سيأتي بيانه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. قوله: (جاز) إن أريد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها فحسن، وإن أريد سقوط واجب الإيصاء عن الميت مع موته مصرأً على التقصير فلا وجه له، والأخبار الواردة فيه مؤولة. إسماعيل عن المجتبي.

أقول: لا مانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وإن بقي عليه إثم التأخير، كما لو كان عليه دين عبد وماطله به، حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره، ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما نقره، وكذا قول المصنف كغيره، وإن صام أو صلى عنه لا، فإن معناه لا يجوز قضاء عما على الميت، وإلا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره، فعلم أن قوله «جاز» أي عما على الميت لتحسن المقابلة. قوله: (إن شاء الله) قيل المشيئة لا ترجع للجواز بل للقبول كسائر العبادات، وليس كذلك، فقد جزم محمد رحمه الله في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن ألحق به، كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانياً؛ وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد أفطر بعذر إلا أنه فرط في القضاء، وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الإيتقاني؛ وكذا علق في فدية الصلاة لذلك، قال في الفتح: والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ. ووجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعاً بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثل مثل الشيء جاز أن

ويكون الثواب للولي. اختيار (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه وليه» (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) بإطعام كسوة (بغير إعتاق)

يكون مثلاً لذلك الشيء، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب؛ فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط، وإلا كان برأ مبتدأ يصلح ماحياً للسينات، ولذا قال محمد فيه: يميزه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف أوصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء اهـ. قوله: (ويكون الثواب للولي. اختيار) أقول: الذي رأيته في الاختيار هكذا: وإن لم يوص لا يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب اهـ. ولا شبهة في أن الضمير في «له» للميت، وهذا هو الظاهر، لأن الوصي إنما تصدق عن الميت لا عن نفسه، فيكون الثواب للميت لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كما سيأتي في باب الحج عن الغير، وقد منّا الكلام على ذلك في الجنائز قبيل باب التشهد فتذكره بالمراجعة؛ نعم ذكرنا هناك أنه لو تصدق عن غيره لا ينقص من أجره شيء. قوله: (لحديث النسائي إلخ) هو موقوف على ابن عباس، وأما في الصحيحين عن ابن عباس أيضاً أنه قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين اللواحق»^(١) فهو منسوخ، لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقرّ الشرع عليه، وتمامه في الفتح وشرح النقاية للقاري. قوله: (بكفارة يمين أو قتل إلخ) كذا في الزيلعي والدرر والبحر والنهر.

قال في الشرنبلالية: أقول: لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الورث عنه كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية كما سيأتي، وليس في كفارة القتل إطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو اهـ. ومثله في العزيمة. وأجاب العلامة الأقصرائي كما نقله أبو السعود في حاشية مسكين بأن مرادهم بالقتل: قتل الصيد لا قتل النفس، لأنه ليس فيه إطعام اهـ.

قلت: ويرد عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد ليس أصلاً، بل هو بدل لأن الواجب

لما فيه من إلزام الولاة للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترأ) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب، وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب

فيه أن يشتري بقيمته هدى يذبح في الحرم، أو طعام يتصدق به على فقير نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً، فافهم.

قلت: وقد يفرق بين الفدية^(١) في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي النسفي عى معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كتمتع عجز عن الدم والصوم، لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه، وصح التبرع في الكسوة والإطعام، لأن الإعتاق بلا إيضاء إلزام الولاة على الميت، وإلا إلزام في الكسوة والإطعام اهـ. فقوله فإن مات وأوصى بالتكفير صح، ظاهر في الفرق المذكور، وبه يتخصص ما سيأتي من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل من غيره. ثم إن قوله وأوصى بالتكفير، شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالإعتاق، بخلاف التبرع به، ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والإطعام، وصرح بعدم صحة الإعتاق فيه، وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبرع بكفارة اليمين فقط، لأن كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام.

فتلخص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصح في الكفارتين. ولو أوصى بالفدية يصح فيهما، ولو تبرع فيه وليه لا يصح في كفارة القتل لأن الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به، ويصح في كفارة اليمين لكن في الكسوة والإطعام دون الإعتاق لما قلنا، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام. قوله: (لما فيه إلخ) أي لأن «الولاة لحمة كلحمة النسب» على أن ذلك ليس نفعاً محضاً لأن المولى يصير عاقلة عتيقة، وكذا عصباته بعد موته. ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله. لغيره وهو شامل للعتق، لأن المراد هنا إعاقته على وجه النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه، بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت، فإن الإعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاة له، وإنما جعل الثواب للميت، وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والإطعام فإنه يصح بطريق النيابة لعدم الإلزام. قوله: (كما مر إلخ) تقدم هناك بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها. قوله: (على المذهب) وما روي عن محمد بن مقاتل أولاً من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال: كل صلاة فرض كصوم قوم وهو الصحيح سراج. قوله: (وكذا الفطرة) أي فطرة الشهر

(١) في ط (وقد يفرق بين الفدية الخ) لا دلالة على ما ادعاه في عبارة الكافي، فإن النيابة قاصرة على صاحب الوصية خصوصاً على ما فهمه المحشي من أن قول الكافي وصح التبرع في الكسوة والإطعام الخ خاص بكفارة اليمين، وما نحن فيه تبرع لا وصية فلم يتم له الفرق وحيث فاعتراض الشرنبلالي باق ما زاده كلام المحشي إلا وضوحاً.

يطعم عنه لكل يوم كالفطرة . ولو الوجية .

والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة ، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحجّ يحج عنه رجلاً من مال الميت . بحر (وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسراً وإلا فيستغفر الله ،

بتمامه كفدية صوم يوم ، وفيه أن هذا علم من قوله أولاً^(١) «كالفطرة» ويمكن عود التشبيه إلى مسألة التبرع . وقال ح : قوله «وكذا الفطرة» أي يخرجها الولي بوصيته . قوله : (يطعم عنه) أي من الثلث لزوماً إن أوصى وإلا جوازاً ، وكذا يقال فيما بعده . وفي القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف اهـ : أي ولو بدون وصيته كما هو المتبادر من كلامه ، أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج ، وأما الحج فمقتضى ما سيأتي في كتاب الحج عن الفتح أنه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط ، وأما الكفارة فقد مرت متناً . قوله : (والمالية) الأولى «أو مالية» وكذا قوله «والمركب» الأولى «أو مركبة» . قوله : (وللشيخ الفاني) أي الذي فنيته قوته أو أشرف على الفناء ، ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت . نهر . ومثله ما في القهستاني عن الكرمانني : المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اهـ . وكذا ما في البحر : لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء . قوله : (العاجز عن الصوم) أي عاجزاً مستمراً كما يأتي ، أما لو لم يقدر عليه لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء . فتح . قوله : (ويفدي وجوباً) لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية . نهر . ثم عبارة الكنز : وهو يفدي ، إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء ، لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء ، وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية . قوله : (ولو في أول الشهر) أي يخير بين دفعها في أوله أو آخره كما في البحر . قوله : (وبلا تعدد فقير) أي بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد ، فلو أعطي هنا مسكيناً صاعاً عن يومين جاز ، لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين ، وعند أبي حنيفة لا يجزيه كما في كفارة اليمين ، وعن أبي يوسف : لو أعطى نصف صاع من برج عن يوم واحد لمسكين يجوز . قال الحسن : وبه نأخذ اهـ . ومثله في القهستاني . قوله : (لو موسراً) قيد لقوله «يفدي وجوباً» . قوله : (وإلا فيستغفر الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الأبد إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليها دون ما قبلها من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه ، بخلاف الناذر لأنه

(١) في ط (قوله علم من قوله أولاً الخ) أي الفطرة كغيرها من الكفارات في جواز تبرع الولي بها .

هذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطف بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية، لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيضاء، ومتى قدر قضي لأن استمرار العجز شرط الخلفية. وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال (ولزم نقل شرع فيه قصداً) كما في الصلاة، فلو شرع ظناً فأفطر: أي فوراً فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة. تجنيس ومجتبى (أداء وقضاء)

باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجباً لما فيه من ترجيح حظ نفسه، فليتأمل. قوله: (هذا) أي وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه. قوله: (أصلاً بنفسه) كرمضان وقضائه والتذرع كما مر فيمن نذر صوم الأبد، وكذا لو نذر صوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية. بحر. قوله: (حتى لو لزمه الصوم إلخ) تفريع على مفهوم قوله «أصلاً بنفسه» وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والإفطار إذا عجز عن الإعتاق لإعساره وعن الصوم لكبره فله أن يطعم ستين مسكيناً، لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص، والإطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه. سراج. وفي البحر عن الخانية وغاية البيان: وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل. قوله: (لم تجز الفدية) أي في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره. قوله: (ولو كان) أي العاجز عن الصوم، وهذا تفريع على مفهوم قوله «وخوطف بأدائه». قوله: (لم يجب الإيضاء) عبر عنه الشرح بقولهم: قيل لم يجب لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستفادته، من قولهم: إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات، ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها. قوله: (ومتى قدر) أي الفاني الذي أفطر وفدى. قوله: (شرط الخلفية) أي في الصوم: أي كون الفدية خلفاً عنه. قال في البحر: وإنما قيدنا بالصوم ليخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيمم، لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه؛ وكذا خلفية الأشهر عن الأقرء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه، حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض. قوله: (المشهور نعم) فإن ما ورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتملك، بخلاف ما بلفظ الأداء والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره. قهستاني. قوله: (فلا قضاء) يراد عليه ما لو نوى صوم القضاء نهياً فإنه يصير متفلاً وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً، وقدم جوابه قبيل قول المتن «ولا يصام يوم الشك» فافهم. قوله: (تجنيس) نص عبارته: إذا دخل الرجل

أي يجب إتمامه، فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائماً بنفس الشروع فيصير مرتكباً للنهي، أما الصلاة

في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر، ولكن مضى عليه ساعة ثم أفطر، فعليه القضاء، لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه اهـ. والظاهر أن ضمير مضى للصائم وضمير عليه للصوم وأن ساعة منصوب على الظرفية: أي إذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بأن لم يتناول مفطراً ولا عزم على الفطر صار كأنه نوى الصوم فيصير شارعاً إذا كان ذلك في وقت النية، ولو كان ساعة بالرفع على أنه فاعل مضى كما هو ظاهر تقرير الشارح يلزم أنه لو مضت الساعة يصير شارعاً، وإن عزم وقت التذكر على الفطر مع أن عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الناي للصوم وإن كان لا ينافي الصوم، لأن الصائم إذا نوى الفطر لا يفطر، لكن الكلام في جعله شارعاً في صوم مبتداً لا في إيقائه على صومه السابق، ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فافهم. قوله: (أي يجب إتمامه) تفسير لقوله «لزم» ولقوله «أداء» ط. قوله: (ولو بعروض حيض) أي لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا أفسده قصداً، ولا خلاف فيه أو بلا قصد في أصح الروايتين كما في النهاية، وهذا يعكس على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه. قوله: (وجب القضاء) أي في غير الأيام الخمسة الآتية، وهذا راجع إلى قوله «قضاء» ط. قوله: (فلا يلزم) أي لا أداء ولا قضاء إذا أفسده. قوله: (فيصير مرتكباً للنهي) فلا تجب صيانتها بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء، بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها، لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكباً للنهي وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل، فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة. منح مع زيادة ط. قوله: (أما الصلاة) جواب عن سؤال. حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الأوقات المكروهة، كما لا يجب الصوم في هذه الأيام.

وحاصل الجواب: أنا لا نسلم هذا القياس فإنه لا يكون مباشراً للمعصية بمجرد الشروع فيها بل إلى أن يسجد، بدليل من حلف أنه لا يصلي فإنه لا يجنث ما لم يسجد، بخلاف الصوم في تلك الأيام فيبشر المعصية بمجرد الشروع فيها. منح. وفيه أنهم عدوه شارعاً فيها بمجرد الإحرام، حتى لو أفسده حيث وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع، وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف ط.

قلت: صحة الشروع لا تستلزم تحقيق الحقيقة المركبة من عدة أشياء، فقد صرحوا بأن المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان، والصوم من

فلا يكون مصلياً ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر (وإلا لا)

القسم الأول لأنه مركب من إمساقات متفقة الحقيقية كل منها صوم، بخلاف الصلاة فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع وذلك بأن يسجد لها، فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة، وما بعده له جهتان، وتمام تقرير هذا المحل يطلب من التلويح في أول فصل النهي؛ وأما بناء مسألة اليمين على العرف فيحتاج إلى إثبات العرف في ذلك. قوله: (وهي الصحيحة) وهي ظاهر الرواية كما في المنح وغيرها، فلا يحسن أن يعبر عنها بـ «رواية» بالتنكير لإشعاره بجهالتها، وكان حق العبارة أن يقول: إلا في رواية، فيقرر ظاهر الرواية ثم يحكي غيره بلفظ التنكير كما يفيد قول الكنز: وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية، فأفاد أن ظاهر الرواية غيرها. رحمتي. قوله: (واختارها الكمال) وقال: إن الأدلة تظافرت عليها، وهي أوجه. قوله: (وتاج الشريعة) هو جد صدر الشريعة، وقوله «وصدرها» أي صدر الشريعة معطوف عليه، وقوله في الوقاية وشرحها: لفّ ونشر مرتب، لأن الوقاية لتاج الشريعة، واختصرها صدر الشريعة وسماه. نقاية الوقاية ثم شرحه، فالوقاية لجده لا له فافهم، والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحاً لها، ثم إن الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر. وقد أورد عليه أن ما نسبته إلى الوقاية وشرحها لم يوجد فيهما، فإن الذي في الوقاية: ولا يفطر بلا عذر في رواية، وقال في شرحها: أي إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه يبطال العمل، وفي رواية أخرى: يجوز لأن القضاء خلفه اهـ.

قلت: وقد يجاب بأن قوله في رواية يفهم أن معظم الروايات على خلافها وأنها رواية شاذة وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها ولم يقل في رواية، ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية على ذلك أيضاً وقرر كلامه في الشرح، ولم يتعقبه بشيء علم أنه اختارها أيضاً. قوله: (والضيافة عذر) بيان لبعض ما دخل في قوله: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر، وأفاد تقييده بالنفل أنها ليست بعذر في الفرض والواجب. قوله: (للضيف والمضيف) كذا في البحر عن شرح الوقاية، ونقله عن القهستاني أيضاً ثم قال: لكن لم توجد رواية المضيف.

قلت: لكن جزم بها في الدرر أيضاً، ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ والضيف في الأصل مصدر ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة والمضيف بضم الميم من أضاف غيره أو بفتحها وأصله مضيوف. قوله: (إن كان صاحبها) أي صاحب الضيافة، وكذا إذا كان

هو الصحيح من المذهب . ظهيرية .

(ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو) كان صائماً (قضاء) ولا يحثه (على المعتمد) بزازية . وفي النهر عن الذخيرة وغيرها : هذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعده . وفي الأشباه : دعاه أحد

الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده . رحمتي . قوله : (هو الصحيح من المذهب) وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده، وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء دفعاً للأذى عن أخيه المسلم وإلا فلا . قال شمس الأئمة الحلواني : وهو أحسن ما قيل في هذا الباب، وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل اهـ بحر .

قلت : ويتعين تقييد القول الصحيح بهذا الأخير، إذ لا شك أنه إذا لم يثق من نفسه بالقضاء يكون منع نفسه عن الوقوع في الإثم أولى من مراعاة جانب صاحبه، وأفاد الشارح بقوله الآتي «هذا إذا كان قبل الزوال إلخ» تقييد الصحيح بالقول الآخر أيضاً، وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة . تأمل . قوله : (ولو حلف) بأن قال : امرأته طالق إن لم تفطر، كذا في السراج، وكذا قوله : عليّ الطلاق لتفطرن فإنه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى . قوله : (أفطر) أي المحلوف عليه ندباً دفعاً لتأذي أخيه المسلم . قوله : (ولا يحثه) أفاد أنه لو لم يفطر يحث الحالف ولا يبرّ بمجرد قوله أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق كما مر، أو بنحو قوله : والله لتفطرن، وأما ما صرحوا به من التفصيل، والفرق بين ما يملك وما لا يملك، فذاك فيما إذا قال : لا أتركه يفعل كذا، كما لو حلف لا يترك فلاناً يدخل هذه الدار فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبرّ منعه بالقول، ولو ملكه : أي متصرفاً فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيهما على العلم حتى لو لم يعلم لا يحث مطلقاً؛ وأما لو قال : إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا، تركه أو لا؛ وكذا لو قال : إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حث وإلا فلا؛ ولو قال : إن دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يراجع أيمان البحر وغيره؛ نعم وقع في كلام الشارح في أواخر كتاب الأيمان عبارة موهمة خلاف ما صرحوا به كما سيأتي تحريره هناك إن شاء الله تعالى، فافهم . قوله : (بزازية) عبارتها : إن نفلأ أفطر، وإن قضاء لا، والاعتماد أنه يفطر فيهما ولا يحثه اهـ . وقد نقلها في النهر أيضاً بهذا اللفظ، فافهم . قوله : (وفي النهر عن الذخيرة إلخ) أقول : ذكر في الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فيهما من الأقوال، ثم قال : وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال إلخ، وبه علم أنه جار على الأقوال كلها لا قول مخالف لها، فتأيد ما قلناه من حصول الجمع، فافهم . قوله : (قبل الزوال) قد ذكرنا أن هذه العبارة واقعة في أكثر الكتب، والمراد بها ما قبل نصف النهار أو على أحد القولين، فافهم . قوله : (إلى العصر لا بعده) هذه الغاية عزها في النهر

إخوانه لا يكره فطره لو صائماً غير قضاء رمضان، ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البيوتة، ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجوز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر

إلى السراج، ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار، وظاهر قوله «لا بعده» أن الغاية داخلية، لكنه في السراج لم يقل «لا بعده». قوله: (لو صائماً غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره لأن له حكم رمضان كما في الظهيرية، وظاهر اقتضاره عليه أنه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة، وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضاء. قال القهستاني عند قول المتن: ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اهـ. فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان، والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف فكان ينبغي له أن لا يستثنى قضاء رمضان. حموي على الأشباه بتصريف ط. قوله: (ولا تصوم المرأة نفلاً إلخ) أي يكره لها ذلك كما في السراج. والظاهر أن لها الإفطار بعد الشروع رفعا للمعصية فهو عذر، وبه تظهر مناسبة هذه المسائل هنا تأمل، وأطلق النفل فشمّل ما أصله نفل ولكن وجب بعارض، ولذا قال في البحر عن القنية: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالنفل والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهر بالصوم لتعلق حق المرأة به اهـ. قوله: (إلا عند عدم الضرر به) بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً يحج أو عمرة فليس له منعها من صوم التطوع، ولها أن تصوم وإن نهاها، لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطاء، وأما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى للمنع. سراج. وأطلق في الظهيرية المنع، واستظهره في البحر لأن الصوم يهزلها وإن لم يكن الزوج يطؤها الآن. قال في النهر: وعندني أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك إضرار به، فإن انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز اهـ. قوله: (ولو فطرها إلخ) أفاد أن له ذلك كما مر، وكذا في العبد. وفي البحر عن الخانية: وإن أحرمت المرأة تطوعاً: أي بالحج بلا إذن الزوج له أن يجللها وكذا في الصلوات. قوله: (أو بعد البيوتة) أي الصغرى أو الكبرى، ومفهومه أنها لا تقضي في الرجعى، ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسناً ط. قوله: (وما في حكمه) كالأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد. بدائع. قوله: (لم يجوز) أي يكره، قال في الخانية: إلا إذا كان المولى غائباً ولا ضرر له في ذلك اهـ: أي فهو كالمرأة، لكن في المحيط وغيره وإن لم يضره لأن منافعهم مملوكة للمولى، بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وإنما له حق الاستمتاع بها اهـ. واستظهره في البحر لأن العبد لم

الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقاً (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم) منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر

يبقى على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض، وأما في النوافل فلا اهـ. ولم يذكر الأجير. وفي السراج: إن كان صومه يضر بالمستأجر بنقص الخدمة فليس له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وإلا فله لأن حقه في المنفعة، فإذا لم تنتقص لم يكن له منعه، وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه لا حق له في منافعهن اهـ.

قلت: وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار، فتأمل. قوله: (أو لم ينو) أشار إلى أن قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيد، وإنما هو إشارة إلى أنه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الأكل فالحكم كذلك بالأولى، لأنه إذا صح مع نية المنافي فمع عدمها أولى كما في البحر، ولأن نية الإفطار لا عبر بها كما أفاده بقوله الآتي «ولو نوى الصائم الفطر إلخ»؟. قوله: (قبل الزوال) أي نصف النهار وقبل الأكل. قوله: (صح) لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع. بحر. قوله: (مطلقاً) أي سواء كان نفلًا أو نذرًا معينًا أو أداء رمضان ح. وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت، فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نفلًا كما تقدم ما يفيد ط. وإن أريد بقوله «صح» صحة الصوم لا بقيد كونه عما نواه فالمراد بالإطلاق ما يشمل الجميع. قوله: (ويجب عليه الصوم) أي إنشاؤه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافيه وإلا وجب عليه الإمساك كحائض طهرت ومجنون أفاق كما مر. قوله: (كما يجب على مقيم إلخ) لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر. قال في البحر: وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر ثم أصبح صائمًا لا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه اهـ.

قلت: وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهاراً، فقوله «ليلاً» غير قيد. قوله: (فيهما) أي في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر كما في الكافي النسفي، وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية. قال ابن الشلبي في شرح الكنز: وينبغي التعويل على ما في الكافي: أي من عدمه فيهما. قلت: بل عزاه في الشرنبلالية إلى الهداية والعناية والفتح أيضاً. قوله: (للشبهة في أوله وآخره) أي في أول الوقت في المسألة الأولى وآخره في الثانية فهو لفّ ونشر مرتب.

فإنه يكفر، ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية. قال: وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه ولو) كان الإغماء (مستغرقاً للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه

مَطْلَبٌ يُقَدِّمُ هُنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْأَسْتِحْسَانِ

قوله: (فإنه يكفر) أي قياساً لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ اهـ خانية. فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان. هموي. وقد مر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سافر به مكرهاً لا تسقط الكفارة، والظاهر أنه لو أكل بعدما جاوز بيوت مصره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه، وإن عزم على عدم السفر أصلاً بعد أكله لأن أكله وقع في موضع الترخص؛ نعم يجب عليه الإمساك. هذا وفي البدائع من صلاة المسافر: لو أحدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيماً من ساعته وإن لم يدخل، فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعاً لأنه بالنية صار مقيماً اهـ.

قلت: ومقتضاه أنه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفر أيضاً. تأمل.

تنبيه: المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة؟ سئلت عنه، ولم أره صريحاً، وإنما رأيت في البدائع وغيرها: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطاً، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بفطر فيه اهـ. فتقييده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية، وكذا في اليوم الثاني مثلاً.

والحاصل أن مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. تأمل. قوله:

(كما مر) أي قبيل قوله: «ولا يصام الشك إلا تطوعاً» ح. قوله: (قال وفيه خلاف الشافعي) ضمير، قال لابن الشحنة. واستشكل بأن الكلام ناسياً لا يفسد الصلاة عند الشافعي، فكيف يفسدها مجرد نية الكلام؟ قلت: فرق بين الكلام ناسياً ونية الكلام العمد، فإن العمد قاطع للصلاة. ثم رأيت ط أجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد. قوله: (لندرة امتداده) لأن بقاء الحياة عند امتداده طويلاً بلا أكل ولا شرب نادر ولا حرج في النواذر كما في الزيلعي. قوله: (فلا يقضيه) لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً حلاً على الأكمل، ولو حدث له ذلك نهراً أمكن حمله كذلك بالأولى، حتى لو كان منهتكاً يعتاد

إلا إذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وإن استوعب) لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقاً للحرَج (ولو نذر

الأكل في رمضان أو مسافراً قضى الكل، كذا قالوا: وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم، أما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملاً لأمره على الصلح لما مر أن صومه أفضل، وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس ظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضره. نهر.

قلت: هذا المنع غير ظاهر، خصوصاً فيمن كان يفطر في سفره قبل حدوث الإغماء؛ نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عادته في أسفاره. تأمل. قوله: (إلا إذا علم إلخ) قال الشمني: وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أو لا، إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان، فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل. نهر: أي لأن شعبان لا تصح عنه نية رمضان. قوله: (وفي الجنون) متعلق بقضى الآتي. قوله: (لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه) هو ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار من كل يوم، فالإفاقة بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر: أي لأنها وإن كانت وقت النية لكن إنشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل، ولا بعد نصف النهار، ثم هذا خلاف إطلاق المصنف الاستيعاب، فإنه يقتضي أنه لو أفاق ساعة منه ولو ليلياً أو بعد نصف النهار أنه يقضي وإلا فلا، وقد مرنا أول كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك، وأهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون. قوله: (على ما مر) أي عند قوله «وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر» ح. قوله: (لا يقضي مطلقاً) أي سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ، قيل هذا ظاهر الرواية. وعند محمد أنه فرق بينهما، لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فأنعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً فجن، وهذا مختار بعض المتأخرين. هداية. قال في العناية: منهم أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغني والزاهد الصفار اه. وفي الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط: ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى في الأصح اه: أي ما مضى من الأيام قبل إفاقته.

تنبيه: لا يخفى أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف مطلقاً، وإلا ففيه الخلاف المذكور، فقوله مطلقاً هنا تبعاً للدرر في غير محله، وكان عليه أن يذكره عقب قوله: إن لم يستوعب قضى ما قضى، ليكون إشارة إلى الخلاف المذكور، فتنبه.

مَطْلَبٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّذْرِ

قوله: (ولو نذر إلخ) شروع فيما يوجبه العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجب الله تعالى

صوم الأيام المنهية أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقاً على المختار، وفرّقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية (وجوباً) تحامياً عن المعصية (وقضاها) إسقاطاً للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية، فلو بعدها لم ينقض شيئاً، وإنما

عليه. قال في شرح الملتقى: والنذر عمل اللسان، وشرط صحته أن لا يكون معصية كشرب الخمر، ولا واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاة وجبتا عليه، ولا في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجب لعينه مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية أبحاث النذر في كتاب الأيمان. قوله: (أو صوم هذه السنة) أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكر المنهي عنه صريحاً كيوم النحر مثلاً، أو تبعاً كصوم غد فإذا هو يوم النحر، أو هذه السنة أو سنة متتابعة، أو أبداً كما في ح عن القهستاني. قوله: (صح مطلقاً) أي سواء صرح بذكر المنهي عنه أو لا كما في البحر، وهو ما قدمناه عن القهستاني. وسواء قصد ما تلفظ به أو لا، ولهذا قال في اللؤلؤ الجية: رجل أراد أن يقول: لله عليّ صوم فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر. بحر اهـ. وكذا لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه، لأن هزل النذر كالجد كالطلاق. فتح. قوله: (على المختار) وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة، وبه قال زفر. وروى الحسن عنه أنه إن عين لم يصح، وإن قال غداً فوافق يوم النحر صح قياساً على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح، فلو قالت غداً فوافق يوم حيضها صح. وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا. ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضيافة. نهر. قوله: (بأن نفس الشروط معصية) لأنه يصير صائماً بنفس الشروع كما قدمنا تقريره، فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاؤه، وأما نفس النذر فهو طاعة. قوله: (فصح) الأولى (فلزم) لأن هذا الفرق بين لزومه بالنذر، وعدم لزومه بالشروع، أما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما، ولذا لو صامه فيهما أجزاء، ولو لم يصح لم يجزه. أفاده الرحمتي. قوله: (وجوباً) وقوله في النهاية: الأفضل الفطر تساهل. بحر. قوله: (تحامياً عن المعصية) أي المجاورة وهي الإعراض عن إجابة دعوة الله تعالى ط. قوله: (وقضاها الخ) روى مسلم من حديث زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم. والمعنى: أنه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. شرح الوقاية للقاري. قوله: (خرج عن العهدة) لأنه أداه كما التزم. بحر. قوله: (وهذا) أي قضاء الأيام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط. قوله: (فلو بعدها) بأن وقع النذر منه ليلة الرابع عشر من

يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب، وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة، ويعيد لو أفطر يوماً، بخلاف المعينة، ولو لم يشترط التابع يقضي خمسة وثلاثين، ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة.

واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فإن لم ينو) بنذره الصوم (شيئاً أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو نوى) النذر (ونوى أن لا يكون

ذي الحجة مثلاً، فافهم. قوله: (باقي السنة) وهو تمام ذي الحجة. قوله: (على ما هو الصواب) وهو الذي حققه في الفتح، فإن صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي، قال الزيلعي: هذا سهو، لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر. ورده في الفتح بأنه هو السهو، لأن المسألة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا الشهر، وهذا لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة، فإذا قال هذه فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبل، فيلغو في حق الماضي، كما يلغو في قوله: لله علي صوم أسس، كذا في النهر ح. قوله: (وكذا الحكم) الإشارة إلى ما في المتن من حكم السنة المعينة. قوله: (فيفطرها) أي الأيام المنهية، قال ح: وإن صامها خرج عن العهدة لأنه أداها كما التزمها. قوله: (لكنه يقضيها هنا متتابعة) أي موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقاً للتابع بقدر الإمكان ح عن البحر. وأشار إلى أنه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعينة، لأنه لما أدركه لم يصح نذره إذ هو مستحق عليه بإيجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه إلى غيره، بخلاف ما إذا أوجبه ومات قبل أن يدركه حيث يجب عليه أن يوصي بإطعام شهر لأنه لما لم يدركه صار كإيجاب شهر غيره. سراج. قوله: (ويعيد لو أفطر يوماً) أي يعيد الأيام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه ح: أي ولو كان آخر الأيام ط. قوله: (بخلاف المعينة) أي فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام المنهية فيها متتابعة، لأن التابع فيها ضرورة تعين الوقت ح، ولذا لو أفطر يوماً فيها لا يلزمه إلا قضاؤه ط. قوله: (ولو لم يشترط) أي في المنكرة. قوله: (يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية ح: أي لأن صومه في الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون إلا عنه، فيجب القضاء بقدره. وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح. بحر. قوله: (في هذه الصورة) أي بخلاف المعينة أو المنكرة المشروط فيها التتابع، لأنها لا تخلو عن الأيام الخمسة فيكون ناذراً صومها: أما المنكرة بلا شرط تتابع فإنها اسم لأيام معدودة، ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الأيام كما أفاده في السراج. قوله: (تحتمل اليمين) أي مصاحبة للنذر ومنفردة عنه ط. قوله: (بنذره) أي بالصيغة الدالة عليه ط. قوله: (فقط) أي من غير تعرض لليمين نفيًا وإثباتًا، وهو المراد بقوله «دون اليمين» بخلاف المسألة

يميناً كان) في هذه الثلاث صور (نذراً فقط) إجماعاً عملاً بالصيغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان) في هذه الصورة (يميناً) فقط إجماعاً عملاً بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحثه (وإن نواها أو) نوى (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في صورتين (نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملاً بعموم المجاز خلافاً

التي بعدها فإنه تعرّض لنفي اليمين ط. قوله: (عملاً بالصيغة) أي في الوجه الأول، وكذا في الثاني والثالث بالأولى لتأكيد النذر بالعزيمة ما في الثالث من زيادة نفي غيره. قوله: (عملاً بتعيينه) لأن قوله: «الله عليّ كذا يدل على الالتزام، وهو صريح في النذر فيحمل عليه بلا نية، وكذا معها بالأولى، لكنه إذا نوى أن لا يكون نذراً كان يميناً من إطلاق اللزوم وإرادة الملزوم، لأنه يلزم من إيجاب ما ليس بواجب تحريم تركه وتحريم المباح يمين. قوله: (عملاً بعموم المجاز) وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثاني: أي أبي يوسف أنه يكون نذراً في الأول يميناً في الثاني، لأن النذر في هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز، حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتهما ترجح الحقيقة. ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين: أي جهتي النذر واليمين، لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره: أي لصيانة اسمه تعالى، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاضة في الهبة بشرط العوض، كذا في الهداية، وتام الكلام على هذا الدليل في الفتح وكتب الأصول.

مَطْلَبٌ فِي صَوْمِ السَّتَّةِ مِنْ سُؤَالِ

قوله: (ونذب إلخ) ذكر هذه المسألة بين مسائل النذر غير مناسب وإن تبع فيه صاحب الدرر. قوله: (على المختار) قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري، والآن زال ذلك المعنى اهـ. ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة؛ وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهن وبين رمضان اهـ. وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ اهـ. وفي الحقائق: صومها متصلاً بيوم الفطر يكره عند مالك، وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل. وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعاً، والمختار لا بأس به اهـ. وفي الوافي والكافي والمصنفى: يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وتام ذلك في رسالة «تحرير الأقوال في صوم الست من سؤال» للعلامة قاسم. وقد ردّ فيها على ما في منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحح الضعيف وعمد إلى

لثاني (ونذب تفریق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني . حاوي . والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخسة بعده، فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن . ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً) ولو من الأيام المنهية (استقبل) لأنه أخلّ بالوصف مع خلوّ شهر عن أيام نهي . نهر . بخلاف السنة (لا) يستقبل (في نذر) شهر (معين) لثلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير)

تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم . قوله : (والاتباع المكروه إلخ) العبارة لصاحب البدائع، وهذا تأويل لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في رسالة العلامة قاسم، لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير إلى أن المكروه عند أبي يوسف تتابعها، وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق . تأمل . قوله : (ولو نذر صوم شهر إلخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلالياً . والشهر المعين هلالياً كما سيجيء عن الفتح من نظائره ط . قوله : (متتابعاً) أفاد لزوم التتابع إن صرح به، وكذا إذا نواه؛ أما إذا لم يذكره ولم ينو إن شاء تابع وإن شاء فرق، وهذا في المطلق . أما صوم شهر بعينه أو أيام بعينها فيلزمه التتابع وإن لم يذكره سراج . وفي البحر : لو أوجب على نفسه صوماً متتابعاً فصامه متفرقاً لم يجز وعلى عكسه جازاه . وفي المنح : ولو قال : لله عليّ صوم مثل شهر رمضان، إن أراد مثله في الوجوب، فله أن يفرق، وإن أراد مثله في التتابع فعليّه أن يتابع، وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقاً اهـ ط . قوله : (فأفطر) عطف على محذوف : أي فصامه وأفطر يوماً ط . قوله : (لأنه أخل بالوصف) وهو التتابع ط . قوله : (مع خلّو شهر عن أيام نهي) جواب عما يقال : إنه لو كان من الأيام المنهية فالفطر ضروري لوجوبه فينبغي أن لا يستقبل بل يقضيه عقبه كما مر فيما لو نكر السنة وشرط التتابع .

والجواب أن السنة لا تخلو عن أيام منهيّة، بخلاف الشهر، وعلى هذا مال في السرج من أن المرأة إذا كان طهرها شهراً فأكثر فإنها تصوم في أول طهرها، فلو صامت في أثناءه فحاضت استقبلت، ولو كان حيضها أقل من شهر تقضي أيام حيضها متصلة . قوله : (لثلا يقع كله في غير الوقت) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين كما يأتي إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له تبييت النية كما مر، والأداء خير من القضاء، ثم تقييده بقوله «كله» إنما يظهر كما قال ط فيما إذا أفطر اليوم الأخير من الشهر، أما لو أفطر العاشر منه مثلاً فلا : أي لأنه لو استقبل الصوم من الحادي عشر وأتم شهراً لزم وقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه . قوله : (ولو معيناً) أي بواحد من الأربعة الآتية فغير المعين لا يختص بواحد منها

فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهر للاعتكاف أو صوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلها قبله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية. فليحفظ

بالأولى، كما لو نذر التصدق بدرهم منكر وأطلق. قوله: (فلو نذر إلخ) مثال للتعين في الكل على النشر المرتب ط. قوله: (فخالف) أي في بعضها أو كلها بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر على شخص آخر، وإنما جاز لأن الداخل تحت النذر ما هو قرينة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين، ولزمته القرينة كما في الدرر وفي المعراج، ولو نذر صوم غد فأخره إلى ما بعد الغد جاز، وينبغي أن لا يكون مسيئاً كمن نذر أن يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة اهـ.

تنبیه: ذكر العلامة ابن نجيم في رسالته في النذر بالصدقة أنه ذكر في الخانية أنه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر، قال: وهذا يدل على أن قولهم «وألغينا الدينار والدرهم» ليس على إطلاقه، فيقال: إلا في هذه، فإننا لو ألغيناه مطلقاً لكان الواجب في ذمته، فإن هلك المعين لم يسقط الواجب، وكذا قولهم: ألغينا تعيين الفقير، ليس على إطلاقه لما في البدائع: لو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً سماه ولم يعينه فلا بد أن يعطيه للذي سمى، لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

هذا، وفي الحموي عن العمادية: لو أمر رجلاً وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجوز، وكان ضامناً، وفي المنتقى: لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: يضمن الوصي اهـ.

قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر، وأن الوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل؟ تأمل. قوله: (وكذا لو عجل قبله) هذا داخل تحت قوله «فخالف». قوله: (صح) أي خلافاً لمحمد وزفر، غير أن محمداً لا يبيح التعجيل مطلقاً، وزفر إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة كما في الفتح.

فروع: نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك ينبغي أن لا يجب القضاء، وهو الأصح كما في السراج؛ أما لو جاء ثلاثين يقضي يوماً. قوله: (أو صلاة) بالتنوين و «يوم» منصوب على الظرفية ح. ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعاً، وقد تقدمت ط. قوله: (لأنه تعجيل بعد وجوب السبب) أي فيجوز كما يجوز في الزكاة خلافاً لمحمد وزفر، فتح. قوله: (فيلغو التعيين) بناء على لزوم المنذور

(بخلاف) النذر (المعلق) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الأيمان (ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، وإن صح) ولو (يوماً) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك

بما هو قرينة فقط . فتح . وقد مناه عن الدرر : أي لأن التعيين ليس قرينة مقصورة حتى يلزم بالنذر . قوله : (بخلاف النذر المعلق) أي سواء علقه على شرط يريد مثل إن قدم غائبي أو شفي مريض ، أو لا يريد مثل : إن زينت فلله علي كذا ، لكن إذ وجد الشرط في الأول وجب أن يوفي بنذره ، وفي الثاني يخير بينه وبين كفارة يمين على المذهب لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى . قوله : (فإنه لا يجوز تعجيله إلخ) لأن المعلق على شرط لا يتعد سبباً للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الأصول ، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل وجود سببه فلا يصح ، ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل ، أما تأخيره فيصح لانعقاد السبب قبله ، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل ، أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها ، فلذا اقتصر كغيره في بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله «فإنه لا يجوز تعجيله» فأفاد صحة التأخير وتبديل المكان والدرهم والفقير كما في غير المعلق ، وكأنه لظهور ما قررناه لم ينصوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على الترجيح ، فافهم . قوله : (ولم يصمه) أما لو صامه فيأتي قريباً . قوله : (على الصحيح) هو قولهما . وقال محمد : لزمه الوصية بقدر ما فاته كما في قضاء رمضان ، وأوضحه في السراج حيث قال : إذا نذر شهراً غير معين ثم أقام بعد النذر يوماً أو أكثر يقدر على الصيام فلم يصم ، فعندهما يلزمه الإيضاء بالإطعام لجميع الشهر ؛ ووجهه على طريقة الحاكم أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر ، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيضاء كما لو بقي شهراً صحيحاً ولم يصم . وعلى طريقة الفتاوى : النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء . وثمرة الخلاف فيما إذا صام ما أدركه على الأول لا يجب عليه الإيضاء بالباقي ، وعلى الثاني يجب ، وكذا فيما إذا نذر ليلاً ومات في الليلة لا يجب على الأول لعدم الإدراك ، ويجب على الثاني الإيضاء بالكل اهـ ملخصاً . واقتصر في البدائع وغيره على طريقة الحاكم .

ثم اعلم أن هذا كله في النذر المطلق . أما المعين ففي السراج أيضاً : ولو أوجب على نفسه صوم رجب ، ثم أقام يوماً أو أكثر ومات ومات ولم يصم : ففي الكرخي : إن مات قبل رجب لا شيء عليه ، وهو قول محمد خاصة ، لأن المعين لا يكون سبباً قبل وقته ؛ وعندهما على طريقة الحاكم : يوصي بقدر ما قدر ، لأن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكن ؛ وعلى طريق الفتاوى : يوصي بالكل لأن النذر ملزم بلا شرط ، لأن اللزوم إذا لم

ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالإجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

فروع: قال: والله أصوم، لا صوم عليه، بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان.

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان، أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر، أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني

يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام. وأما إن صام ما أدركه أو مات عقيب النذر: فعلى الأول لا يجب الإيضاء بشيء، وعلى الثاني يجب الإيضاء بالباقي. ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوماً مثلاً فلم يصم ثم مات فعليه الإيضاء بالكل، أما على الثاني فظاهر، وكذا على الأول لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده يوماً مثلاً وجب عليه صوم شهر مطلق، فإذا لم يصم فيه وجب الإيضاء بالكل، كما في النذر المطلق إذا بقي يوماً أو أكثر وقدر على الصوم ولم يصم اهـ ملخصاً. قوله: (ومات قبل تمام الشهر) أي ولم يصم في ذلك. وعبارة غيره: ومات بعد يوم وبقي ما إذا صام ما أدركه فهل يلزمه الوصية في الباقي أم لا؟ ينبغي أن يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض، وصرح باللزوم في بعض نسخ البحر، لكن نسخ البحر في هذا المحل مضطربة محرقة تحريفاً فاحشاً، فافهم. قوله: (بخلاف القضاء) أي فيما إذا فاته رمضان لعذر، ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الإيضاء بقدر ما فاته اتفاقاً على الصحيح، خلافاً لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسألة ح. قوله: (بخلاف القضاء) جواب عن قياس محمد النذر على القضاء.

وبيانه: أن النذر سبب ملزم في الحال كما مر، أما القضاء فإن سببه أدراك للعدة ولم يوجد فلا تجب الوصية ألا بقدر ما أدرك. واعترض بأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا القضاء. وأجيب بما فيه خفاء، فانظر النهي. قوله: (بل إن صام حنث) لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكداً بالنون، فإن لم توجد وجب تقدير النفي اهـ ح. لكن سيذكر في الأيمان عن العلامة المقدسي أن هذا قبل تغير اللغة، أما الآن فالعوام لا يفرقون بين الإثبات والنفي إلا بوجود «لا» وعدمها، فهو كاصطلاح لغة الفرس وغيرها في الأيمان. قوله: (كرمضان) أي بوصل أو فصل. درر. قوله: (أو صوم) عطف على صوم رجب ح. قوله: (وكفر) أي فدي. قوله: (كما مر) أي في الشيخ الفاني من أنه يطعم كالفطرة. قوله: (أو الزوال) يعني نصف النهار كما مر مراراً. قوله: (قضي عند الثاني) قلت: كذا في الفتح، لكن في السراج: ولو قال الله علي صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه أبداً، فقدم في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صومه، ويلزم صوم كل

خلافاً للثالث، ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقاً، ولو عنى به اليمين كُفِّر فقط إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه برّ بالنية، ووقع عن رمضان ولو نذر شهراً لزمه كاملاً، أو الشهر ببقية أو صوم جمعة فالأسبوع إلا أن ينوي اليوم، ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية أيام صام سبتين، ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الأول.

يوم فيما يستقبل، لأن الناظر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كأنه قال: لله عليّ صوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه قضاؤه. وقال زفر: عليه قضاؤه اهـ. ونحوه في البحر بلا حكاية خلاف، وهو مخالف لما هنا. وأما قوله: ويلزمه صوم كل يوم إلخ، فهو من قوله أبداً. قوله: (خلافاً للثالث) قال في النهر: ولو قدم بعد الزوال: قال محمد: لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره. قال السرخسي: والأظهر التسوية بينهما اهـ: أي بين القدم بعد الأكل والقدم بعد الزوال، فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار ط. قوله: (فلا قضاء اتفاقاً) لأنه تبين أن نذره وقع على رمضان، ومن نذر رمضان فلا شيء عليه ح: أي لا شيء عليه إذا أدركه كما قدمناه عن السراج. قوله: (كفر فقط) أقول: لا وجه له، وما قيل في توجيهه لأنه صامه عن رمضان لا عن يمينه لا وجه له أيضاً، لأن النية في فعل المحلوف عليه غير شرط لما صرحوا به من أن فعله مكرهاً أو ناسياً سواء، والمحلوف عليه الصوم وقد وجد، ثم ظهر أن في عبارة الشارح اختصاراً مخلاً تبع فيه النهر. وأصل المسألة ما في الفتح وغيره: لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكراً لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البرّ وهو الصوم بنية الشكر؛ ولو قدم قبل أن ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان برّ بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه اهـ. وبه يتضح بقية كلامه، فافهم. قوله: (لزمه كاملاً) ويفتحه متى شاء بالعدد لا هلالياً، والشهر المعين هلالياً، كذا في اعتكاف فتح القدير ح. قوله: (ببقية) أي بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكره معرفة فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً فعلى ما نوى لأنه محتمل كلامه فتح عن التجنيس، وتقدم الكلام في ذلك. قوله: (إلا أن ينوي اليوم) أفاد أن لزوم الأسبوع يكون فيما إذا نوى أيام جمعة أو لم ينو شيئاً، لأن الجمعة يذكر ويراد به يوم الجمعة وأيام الجمعة، لكن الأيام أغلب فانصرف المطلق إليه، تجنيس. قال ح: وينبغي أنه لو عرف الجمعة أن يلزمه بقيتها على قياس السنة والشهر، فإن مبدأها الأحد وآخرها السبت فليراجع اهـ.

قلت: في البحر: ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه سبعة أيام اهـ. فتأمل. قوله: (بخلاف الأول) أي فإن السبت يتكرر فيه فأريد المتكرر في العدد المذكور كأنه قال: السبت

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلى الناس بذلك، ولا سيما في هذه الأعصار، وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار؛ ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي

الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان. قال في المنح: ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى اه ط.

مَطْلَبٌ فِي النَّذْرِ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَامِ مِنْ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله: (تقرباً إليهم) كأن يقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفتي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشمع أو الزيت، كذا بحر. قوله: (باطل وحرام) لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك. ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا إن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريض أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو اشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنما هو محمل لنذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم، ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به، ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ. بحر ملخصاً عن شرح العلامة قاسم. قوله: (ما لم يقصدوا إلخ) أي بأن تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب إليه ويكون ذكر الشيخ مراداً به فقراؤه كما مر، ولا يخفى أن له الصرف إلى غيرهم كما مر سابقاً، ولا بد أن يكون المنذور عما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل، وأصح منه النذر بقراءة المولد في المنابر ومع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى ﷺ. قوله: (ولا سيما في هذه الأعصار) ولا سيما في مولد السيد أحمد البدوي. نهر. قوله: (ولقد قال إلخ) ذكر ذلك هنا في النهر، ويخفي على ذوي الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام، ولو بإسقاط الولاء الثابت الانبهاً،

لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون؛ فالكل بهم يتعيرون.

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير.

(هو) لغة: اللبث وشرعاً: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر)

وذلك بسبب جهلهم العام وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقريبهم بما هو باطل وحرام؛ فهم كالأنعام يتعير بهم الأعلام، ويتبرؤون من شنائعهم العظام كما هو أدب الأنبياء الكرام حيث يتبرؤون من الأبعاد والأرحام بمخالفتهم الملك العلام، فافهم ما ذكرناه والسلام.

بَابُ الْأَعْتِكَافِ (١)

قوله: (وجه المناسبة له والتأخير) أي وجه مناسبة الاعتكاف للصوم حيث ذكر معه، ووجه تأخيره عنه أن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على المشروط، وإن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله. قوله: (هو لغة اللبث) أي المكث في أي موضع كان وحبس النفس فيه. قال في البحر: هو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب، وعكفه حبسه، ومنه - والهدى معكوفاً - سمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائط. مغرب. وفي النهاية: مصدر المتعدي العكف، ومنه الاعتكاف في المسجد واللازم العكوف، ومنه «يَعْكُفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامَ لَهُمْ» [الأعراف: ١٣٨]. قوله: (ذكر) قيد به وإن تحقق اعتكاف المرأة في المسجد ميلاً إلى تعريف الاعتكاف المطلوب، لأن اعتكاف المرأة فيه مكروه كما يأتي، بل ظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم صحته، لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بلا خلاف كما في البحر، وقد يقال: قيد به نظراً إلى شرطية مسجد الجماعة فإنه شرط لاعتكاف الرجل فقط، والأول أولى لقوله بعده «أو امرأة

(١) الاعتكاف لغة لزوم الشيء والإقبال عليه. لطاعة الله تعالى فيه، عن صاحب «المطالع» وغيره. قال ابن سيده: يقال عكف يعكف، ويعكف، عكفاً وعكوفاً واعتكف: لزوم المكان والعكوف: الإقامة في المسجد. انظر: الصحاح ١٤٠٦/٤، لسان العرب ٣٠٥٨/٤، ترتيب القاموس ٢٨٦/٣، النهاية في غريب الحديث ٢٨٤/٣. واصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعية: بأنه اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم يميز مسجداً مباحاً بصوم كافياً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله وعلى صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو يميز طاهر بما يوجب عُسلاً.

انظر: الاختيار ص ١٧٣. وانظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٥٤١/١، كشاف الإقناع ٣٤٧/٢.